بين ولاية الفقيه و حكم الشعب

بسم الله الرحمن الرحيم



۱۳۶۰
سازمان تبلیغات اسلامی

بين

ولاية الفقيه

و

حكم الشعب







الكتاب: بين ولاية الفقيه وحكم الشعب

المؤلف: السيدحسن طاهري خرّم آبادي.

المترجم: ناظم شيرواني.

الناشر: اللجنة العليا لاحتفالات الذكرى السادسة لانتصار الثورة الاسلامية في ايران

عددالنسخ: ١٠/٠٠٠

المطبعة: سپهر ــ طهران ــ الجمهورية الاسلامية في ايران.

التاريخ: ١٤٠٥ هـ

فهرست الموضوعات

مقدمة الناشر:

قراءنا الاعزة:

تطل علينا الذكرى السادسة لانتصار الثورة الاسلامية المباركة على اعتى الانظمة المنحرفة، فتجدد لنا ذكرى انطلاقة الاسلام العظيم في هذا الشعب المظلوم والتي دفعته لمقارعة نظام العمالة المدعوم من قبل القوى الكبرى الكافرة، وليس لديه من سلاح الا ايمانه بخالقه واسترشاده باسلامه واتباعه لولي امره الامام الخميني القائد حفظه الله تعالى.

ونحن اذ نقدم بهذه المناسبة هذا الكتاب هدية لكل المتطلعين الى غد اسلامي مشرق، لندعو العلي القدير ان يوفقنا للسير دائما على خط الاسلام الحقيقي الناصع، والعمل بجد لتحقيق اهدافه السامية، وتطبيق نظمه على كل شؤون الحياة الانسانية، والله الموفق.

اللجنة العليا
لاحتفالات الذكرى السادسة
لانتصار الثورة الاسلامية
في ايران

بسم الله الرحمن الرحيم

ــمقدمة الطبعة الأولىــ

كان الشعب الإيراني طوال تاريخ حياته ــعدا بعض المراحل القصيرةــ يـرزح تحت نير الإستـبداد. ومع انه ــ كما يعترف أهل البصيرةــ يُعدُّ من أذكى شعوب العالم، إلاّ انه و بسبب اضطهاده وانتزاع الحرية منه لم يتمكّن من الوصول الى مستوى الشعوب المتطورة، واثبات استعداده ولياقته الذاتيين على الصعيد العالمي.

ومن جهة أُخرى لجأ الإستعمار الى الإستبداد، ونفذ في جميع الشؤون المختلفة للمجتمع سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو عسكرية. وطبيعي أن البرامج في ظل مجتمعٍ مستعمر تنظَّم بشكلٍ لايتم معه إلاّ ضمان المصالح الإمبريالية، فيما تحذف من هذه البرامج كلُّ خطوةٍ من شأنها أَنْ تطرد الإستعمار أو تشكِّل خطراً على مصالحه.

و من هنا أبقوا المجتمع في جهله وعدم وعيه و بعيداً عن المسائل السياسية، و بدأ الظلم والإضطهاد يزدادان بمرور الأيام.

ثم طُرِحت مسألة فصل الدين عن السياسة، وقالوا الكثير في هذا المجال الى درجة أن جموع الناس بدأت تعتقد بانفصال الدين عن السياسة! وكانوا يدّعون انه كلما ابتعد أحد علماء الدين عن المسائل السياسية، ازدادت معنويته واستطاع أن يؤدي واجباته الدينية على أحسن وجه! ورو يدأرو يداً بدأوا يصفون الإسلام الحقيقي والثوري الذي يهتم بجميع الأمور العبادية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بأنه إسلام فارغ لايتعدى جملة من الأمور الشخصية والمسائل

الأخلاقية، وكانوا يطردون الشعارات الإسلامية الأصيلة، ويحيون الشعارات المجوسية التي تعود الى ماقبل الاسلام، مثل تغيير التاريخ الهجري الى تاريخ ملكي.

و استناداً الى هذا الأساس أيضاً ــ وبهدف تقوية أُسس الإستعمار ــ أشاعوا الفحشاء والفساد في كل مكان، وجرّوا جيل الشباب الى مستنقع السقوط والإنحطاط، واوجدوا لديه أنواع الإدمانات الخطرة.

و بالنتيجة كان اللهو غير السليم والمنحرف، والادمان على الهيروئين والمشروبات الكحولية، واشاعة الامور الجنسية، والبرامج الخلاعية في السينما والكاباريهات والمراقص وو... جزءاً من هذه البرامج الإستعمارية الدقيقة التي أُعدَّت بهدف ابعاد المجتمع عن الايمان والوعي، ومواصلة الامبريالية لاستبدادها واستعمارها. ومن جهة أخرى تبدَّلت ايران من حيث العلاقات الدولية والسياسة الخارجية الى شرطي في هذه المنطقة للمحافظة على مصالح اسرائيل وأميركا المفترسة للعالم، وابتعدت عن الدول الاسلامية، فيما وسَّعت علاقاتها بالدول المعادية للاسلام، مثل اسرائيل.

هذه الامور وعشرات غيرها مما أوجدها النظام الملكي، وخاصة في عهد الحكومة الاستبدادية لرضا خان وابنه محمدرضا بهلوي، عملت كلها على توفير الاجواء لثورة متواصلة كانت تنتظر قائداً تتبلور فيه مطالب الشعب و يعمل على معالجة هذه الجراح والمصائب، وفجأة ظهر الامام الخميني في تاريخ الاسلام وايران رجلاً عظيماً من زاو ية في مدينة قم.

وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَاقَوْمِ ٱتَّبِعُوا ٱلْمُرْسَلِينَ

نعم، نهض إنسان سماوي ورجل الهي، إنسان نشأ في ظل رسالة الوحي والقرآن، عالم بزمانه، شجاع، قوي، ومحرك ، إمام للأُمة نُفِخَ فيه روح الله، ونفخ بدوره ــ مثل عيسى ــ روحاً في المجتمع؛ فأوجد ثورة.

و رغم أن التاريخ الإيراني شهد ثورات ضد الدكتاتورية والإستبداد، مثل: الثورة الدستورية، و ضد الاستعمار مثل نهضة التنباك ، أو ثورة تأميم النفط، وأيضاً رغم أن تلك الثورات قادها علماء الدين أوعلى الأقل شاركوا مشاركة فعالة

---

١ ــ يس: ٢٠.

فيها، إلاّ أنها واجهت الفشل لعدم رساليتها أو لعدم اتخاذها الحكومة الاسلامية هدفاً لها. ولكن في هذه الثورة، أقام القائد هدفه على أساس مبدأ أساسي هو إسقاط النظام الملكي المنحط، وإقامة حكومة إسلامية. ومنذ بدء النضال؛ اعتبر محمدرضا بهلوي رأس الفساد ومصدر كل هذه المصائب، وبدأ لأول مرة النضال ضد «الشاه والشاهنشاهية». أما الشعب الإيراني الذي أخذ دروساً من التجارب المرة للحركات والانتفاضات السابقة؛ فقد سار بدوره وراء هذا الهدف بضمير حي ويقظ، وبدأ بين عامي ١٩٦٢ ـ ١٩٦٣م بالمراحل الابتدائية للثورة بقيادة الامام الخميني وعلماء الدين المجاهدين، وذلك من خلال حادثة المدرسة الفيضية، ومن ثم انتفاضة الخامس من حزيزران عام ١٩٦٣م.

وهذه الانتفاضة تقدّمت مرحلة بعد مرحلة حتى بدأ كيان النظام بالتآكل من الداخل، ومن خلال الانفجار الذي وقع عام ١٩٧٧م نتيجةً للمقالة التي نُشِرت في الصحف بايعاز من السافاك والتي وجّهت فيها إهانة الى الامام والمرجعية، اقتربت الثورة من مراحلها النهائية. وفي أواخر عام ١٩٧٨م وبعد هروب محمدرضا بهلوي من البلاد وعودة الامام الى ايران، سقط النظام الملكي، وانتهت مرحلة التخريب، وحلّت مرحلة جديدة تمثّلت ببناء البلاد وإقامة النظام الاسلامي على أنقاض الملكية.

ونحن في هذه المرحلة[1] نواجه مؤامرات الاستعمار ودسائسه التي تحاك بأيدي عملائه الداخليين. ولقد كنا خلال هذه الأشهر نواجه كل يوم مؤامرة دموية ومحزنة من جانب الاستعمار. والمرحلة الراهنة أصعب من المراحل السابقة، لأنها تواجه صعوبات أشد وموانع اكثر.

ولا يمكن للثورة ـ إلاّ بقيادة الامام ووعي واستقامة الشعب ـ أنْ تتخطى هذه المراحل الشاقة المعقدة لتتحرك نحو الهدف الأساس.

ومن المسائل الأساسية التي شكّلت مرتكزاً رئيسياً للنظام الجديد، ومكّنت الثورة من تخطي جميع المشاكل والعقبات والدعايات المغرضة هو تدوين القانون الذي صادقت عليه الأكثرية الساحقة من الشعب والذي حدد الخطط

---

١ ـ صدر هذا الكتاب عام ١٩٨٠م.

المستقبلية للبلاد. وقد أثار مبدأ ولاية الفقية في هذا الدستور غضب واستياء الامبريالية والعناصر المعادية للثورة، مما دفعها لافتعال بعض الاضطرابات، الى درجة أن بقايا الاستعمار والعناصر المعادية للثورة لم تتخلَّ حتى اليوم عن عدائها لهذا المبدأ، وتسعى جادة لمحاربته.

ولكن لماذا؟

لأن الثورة قادها فقيه، وفي ظل قيادته انهارت أُسس الاستبداد والاستعمار، وانهدم صرح النظام الطاغوتي، و بالتالي فإنَّ هذا المبدأ هو الذي أوجد الحكومة الاسلامية، وسيبقى سداً منيعاً بوجه نفوذ الأجانب.

لذا رأينا من الضرورة نقديم بحث قصير و مختصر حول جملة من المشاكل التي من الممكن لها أنْ توجد خللاً في الأفكار، واعداد كتيب صغير في هذا المجال. والسلام على عباد الله الصالحين.

١٨ صفر ١٤٠٠/ ١٩٨٠م

سيدحسن طاهري خرم آبادي

بسم الله الرحمن الرحيم

ــمقدمة الطبعة الثانيةــ

من المبادئ الاسلامية الأساسية التي اهتم بها الفقهاء والمفكرون طوال تاريخ الشيعة، وتم بحثها من جميع الأبعاد المختلفة، هو مبدأ ولاية الفقيه العادل، إذ إنَّ الحكومة في الاسلام التي هي في الواقع نظام الأُمّة والإمام تُعتبر بنظر الشيعة من الأمور الأساسية والمبادئ العقائدية للاسلام. أما ولاية الفقيه، فهي استمرار لنظام الامامة، والفقيه يتزعم الأُمّة و يقودها بوصفه نائب الامام المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف.

إذن فان أهمية هذا المبدأ لا تقبل النقاش، كما أن اثبات ولاية الفقيه العادلــ بغض النظر عن حدودها وخصائصها الأُخرىــ كانت من الواضحات لدى كبار فقهاء الشيعة، لكن وطوال تاريخ الشيعة لم ببرز مبدأ ولاية الفقيه بعد غيبة امام العصر عجل الله تعالى فرجه بصورة موسعة وعامة بحيث تكون الحكومة بيد الفقيه العادل، ولم يتجاوز حدود البحوث العلمية في الكتب الفقهية وفي المجامع العلمية أو في بعض الموارد الخاصة مثل القضاء (طبعا من خلال مراجعة الناس بأنفسهم وليس بصورة رسمية وقانونية) أو في موارد بسيطة أُخرى، بل ولم يُطرح كبحث تستفيد منه عامة الناس، وتعي أهميته.

واستمر هذا الوضع حتى قامت في ايران (بالهمّة العالية والكبيرة لقائد الثورة والمرجع الشيعي الكبير الإمام الخمينيــ مدّظله العاليــ) ثورة عظيمة رائعة على أساس ولاية الفقيه. فبعد أن أُبعِدَ الامام الى النجف، طرح هناك بحوثاً علمية واجتماعية في هذا المجال، احتواها فيما بعد كتاب بعنوان «ولاية الفقيه» و بدأ

يتداوله الناس أجمع، مما أوجد حركة جديدة في مسار الثورة. ومن هنا أحس النظام الطاغوتي بخطر وجود مثل هذا الفكر في المجتمع، وسعى جاداً لإزالته والقضاء عليه الى درجة أنه كان يصدر أحكاما بالسجن لمدد طويلة على من يضبط بحوزته مثل هذا الكتاب. وفي نهاية المطاف حققت الثورة عام ١٩٧٨م نجاحاً بتأييدٍ من الله، فسقط نظام الظلم والاستبداد، واتضح للجميع أن ايمان الشعب بوجوب اطاعة الفقيه هو الذي استطاع أن يوجد ثورة جماهيرية تعم البلاد كلها حتى القرى الصغيرة، وتحقق اهدافها بسرعة فائقة.

وبعد انتصار الثورة، لم يواجه مبدأ «ولاية الفقيه» أية معارضة، لأن القانون لم يكن مطروحا بعد، لكن وفور عرض المسودة المقترحة للقانون على المجتمع، وبعد ان تأكد للشعب المسلم أن مبدأ الحكومة الاسلامية لم يرد في هذه المسودة، بدأ يعلن احتجاجه عبر الشعارات والمسيرات والرسائل الى مجلس الخبراء. ومن جهة أخرى فان عملاء الامبريالية الشرقية والغربية ــ الذين كانوا يدركون جيدا بأن اقرار ولاية الفقيه انما يعني تثبيت الحكومة الاسلامية ــ بدأوا تحركهم بوضع العراقيل في هذا المجال. وبذلوا المحاولات داخل وخارج مجلس الخبراء للحيلولة دون اقرار هذا المبدأ. نعم، ان الاستعمار وعملاءه كانوا يدركون جيدا بأن الضربات التي لحقت بهم انما جاءت من هذه الناحية، وان لو تُبِّتَتْ هذه المادة في القانون الاساسي لانتهى أمرهم، ولن يتمكنوا من مواصلة السيطرة على هذا البلد، بل وستتعرض مصالحهم في المنطقة وفي الدول الاسلامية الى الخطر. لذلك بذلوا أقصى ما بإمكانهم للحيلولة دون تدوين هذه المادة في القانون الاساسي، كما أن البعض سار في هذا الخط من تلقاء نفسه، وبدأ يعارض ولاية الفقيه دون أن يدري بأنه بعمله هذا انما يدعم الاعداء. كما ان البعض الآخر كان يتفق مع الشعب على أصل المبدأ، ويحتمل أنه أدلى برأيه، لصالحه، ولكنه كان يناقش مدى صلاحيات الفقيه ويوجه الانتقادات لها. ورغم جميع أنواع المعارضة والفوضى التي خلقوها (تصوراً منهم بأنه يمكن ــ من خلال أجواء كاذبة ــ تغيير مسار الاكثرية الساحقة من الشعب التي أدلت بأصواتها لصالح الجمهورية الاسلامية) فقد تمت المصادقة على مبدأ ولاية الفقيه ضمن المادة (٥) وذلك بأكثرية (٥٣) مؤيدا، و (٨) معارضين و (٤) ممتنعين، وتم أيضا في المواد من (١٠٧) الى (١١٢) المصادقة على مدى الصلاحيات والواجبات والشروط. وقد

جرى الاقتراع العلني على المواد المذكورة وكانت النتيجة كمايلي:ـــ

رقم المادة	الموافقون	المخالفون	الممتنعون
١٠٧	٥٩	٣	٦
١٠٨	٦١	٣	٢
١٠٩	٥٧	—	٣
١١٠ــالبند ١	٥٧	—	٤
١١٠ــالبند ٢	٦١	—	—
١١٠ــالبند ٣	٥٣	٣	٥
١١٠ــالبند ٤	٥٠	٧	٤
١١٠ــالبند ٥	٤٨	٧	٦
١١٠ــالبند ٦	٥٢	٣	٦

طبيعي أنه يجب أن نعرف بأن ممثلي مجلس الخبراء الذين كانوا يرون أنفسهم ممثلين للأكثرية التي أدلت بأصواتها لصالح الجمهورية الاسلامية، يدركون جيدا بأن الناس لايطالبون باسم الجمهورية الإسلامية فقط، بل بمحتواها قبل أي شيءٍ آخر، كما ان الجانبين (الناس وممثليهم) كانوا على يقين من أنَّ ولاية الفقيه هي أساس الحكومة الاسلامية، و بدونها لايكون النظام إسلامياً. ومن هنا كانوا مجبرين على اعتبار ولاية الفقيه مبدأ من مبادئ القانون الاساسي، ليكون القانون منسجماً مع نوع الحكومة التي ينتخبها الشعب. ولو أنهم كانوا قد تأثروا بدعايات هذا وذاك، وغضوا النظر عن هذا المبدأ، لكانت حصيلة مجلس الخبراء متباينة مع ما أدلى الشعب بصوته لصالحه، بل ولتعدى الممثلون حدود صلاحياتهم وتمثيلهم. انهم كانوا ممثلين عن شعب يطالب بدستور قائم على القوانين والأحكام الإسلامية، وملزمين بتدوين مثل هذا الدستور، وليس دستوراً قائماً على المعايير الشرقية أو الغربية. ولو كان قد تحقق مثل ذلك الأمر، لذهبت دماء الذين سقطوا شهداء ـــ وهم يكبرون و يرددون شعار «لاشرقية، لاغربية، جمهورية اسلامية» ـــ هباءً. وكذلك فان المجلس وفقاً لايمانه الراسخ بالاسلام، وحدود صلاحيته صادق على مبدأ ولاية الفقيه بأغلبية الأصوات.

غير ان بعض المعارضين طرح جملة من الاعتراضات، مما كان يتطلب الرد على اعتراضين أساسيين منها على الأقل: الأول تعارض ولاية الفقيه مع حكم

الشعب، والثاني: ان ولاية الفقيه تؤدي الى تعدد مراكز السلطة. ولذلك نظَّمت كراساً في هذا المجال ونشرته في حينه، إلا انه نفد بعد عام من صدوره، و بذلك رأيت من الضرورة إعادة طبعه من جديد واضافة مسائل أُخرى اليه تساعد في توضيح هذا المبدأ الاسلامي وجذوره الرسالية.

وعلى هذا الأساس أعدت طبع الكراس المذكور بعد أن أضفت اليه مسائل جديدة عسى أن يكون هذا العمل خدمة للثورة الإسلامية المباركة وثروة تنفع عند الحاجة.

والسلام عليكم ورحمة الله و بركاته

٢٤/آذار/ ١٩٨١

سيدحسن طاهري

الولاية

بسم الله الرحمن الرحيم

مصطلح الولاية:

من المصطلحات المستعملة بكثرة في القرآن والحديث؛ مصطلح «الولاية» ومشتقاته الأخرى، مثل: ولي، أولياء، موالي، تولي، و... الخ.

والولاية تعني ادارة أمر يتحقق حول شيءٍ أو أشياء تابعة لشخص أوعدة أشخاص، ولها كذلك معان أخرى مثل: الود، والنصرة، وتتناسب جميعها مع معنى الادارة.

والولاية أنواع: منها الولاية على شيء كالولاية على الأموال الموقوفة لمتولي الوقف، ومنها الولاية على شخص كولاية الأب أو الجد على الطفل والابن المجنون، ومنها أيضا الولاية على أشخاص كولاية ولي المسلمين على أفراد المجتمع. وفي جميع هذه الموارد يصبح الشخص الولي مسؤولا عن الأموال والأنفس، و يكون بيده زمام أمر ذلك الشيء أو الشخص أو الاشخاص.

ولهذا السبب كانت المدينة والمدن تسمى بـ «الولاية» و «الولايات» على الترتيب، لأنها كانت محلا للوالي وولايته.

إذن؛ فمفهوم «الولاية» ـ بالنسبة للمجتمع ـ يعني الحكومة وادارة زمام الأمور، و يسمى الشخص الحاكم بـ «ولي المسلمين» أو «ولي الأمر»، أي الشخص الذي بيده زمام أمور المسلمين. وقديرجع السبب في استخدام مصطلح الولاية والامامة والولي والامام في الثقافة الاسلامية بكثرة ـ قياسا بالمصطلحات الأخرى ـ الى أن الحكومة في الاسلام هي نوع من الإشراف والمسؤولية وان العلاقة بين الولي والامام و بين الشعب تشبه العلاقة بين الأب وابنه. فكما يهتم

الأب بمصالح أبنائه وسعادتهم وكمالهم، و يسعى بجدّ من أجل توفير الراحة والسعادة لهم، فانّ لولي المسلمين اشراف أبوي على المجتمع الاسلامي، و يسعى لتأمين مصالح المجتمع وسعادته. ومثلما يكون أحد المرشدين والقادة قدوة للناس، ولا يفكر إلاّ بايصالهم الى القيم الانسانية السامية، فإنَّ الحاكم الإسلامي ليس إلاّ إماماً للأُمة وقائداً يسعى لإيصال الناس الى القيم الانسانية الرفيعة.

إذنْ فان سبب استعمال هذين المصطلحين أكثر من المصطلحات الأُخرى، يعود لتناسبهما مع كيفية الحكومة في الاسلام وشكلها وهدفها.

أنواع الولاية:

للولاية في الاسلام أنواع عديدة أهمها:

١ ــ ولاية «الله».

٢ ــ ولاية «رسول الله».

٣ ــ ولاية «الإمام».

٤ ــ ولاية «الفقيه».

وتنشأ ولاية الفقيه من ولاية الامام، فيما تنشأ ولاية الامام من ولاية الرسول الأكرم (ص)، أما ولاية الرسول فتنشأ من ولاية «الله» تبارك وتعالى. و بتعبير آخر، إن هذه الأنواع الثلاثة من الولاية تنشأ من ولاية «الله» تبارك وتعالى.

إذنْ، فأساس الولاية والحكومة في الاسلام، هو «الله»، أي ان الحكومة في النظام الرسالي للاسلام تعود لله، ومنه سبحانه وتعالى تنشأ الولاية والحكومات الأُخرى. وتشكل مظهراً من ولاية «الله». يقول الامام الصادق (ع):

«ولايتنا ولاية الله التي لم يَبْعَثْ نبياً قَطُّ إلاّ بها» [1].

وسنتطرق بالتفصيل الى هذا الموضوع في المباحث القادمة.

الولاية على أساس النظرة الكونية:

تقسم الحكومات والأنظمة الى نوعين: رسالية، وغير رسالية. فالحكومات

---

١ ــ أصول الكافي، ج ١، ص ٣٦٢، الرواية الثالثة.

الرسالية لها ارتباط مباشر بالنظرة الكونية لتلك الرسالة، إذ أن كل رسالة سواء أكانت فلسفية أو دينية، تستند الى نظرةٍ كونيةٍ معينةٍ، أما ألاساس الفكري الذي تقوم عليه رسالةٌ ما، فيتمثل بنوع نظرة تلك الرسالة الى الوجود والكون. وان جميع القوانين والواجبات والتعليمات التي تعرضها الرسالات على المجتمع، والأنظمة التي تطبق تلك القوانين، هي في الحقيقة من معطيات النظرة الكونية لأية رسالة أزاء عالم الواقع، خلافاً للحكومات غير الرسالية التي ليس لها أي ارتباط بمسائل النظرة الكونية ومعرفة الوجود.

ان الماركسية التي تفسّر وتعلل وجود العالم على أساس «المادية الديالكتيكية»، وتفسر جميع الظواهر والحوادث التاريخية بهذه الفلسفة، وتعزو كافة التحولات والحوادث الاجتماعية الى تغيُّر وسائل الإنتاج، لها ـ بالضرورة ـ نظام يقوم على أساس هذا النوع من النظرة الكونية والفلسفة الاجتماعية، وتعرض على العالم الأُمور التي تتناسب مع الانسان الذي لا يملك إلاَّ بعداً مادياً فقط.

ولمعرفة النظام الرسالي للاسلام، يلزم ـ قبل كل شيءٍ ـ الأخذ بنظر الاعتبار النظرة الكونية للإسلام أزاء الانسان، لتتحدد لدينا وجهات نظر الاسلام بالنسبة لنوع الحكومة التي يملكها، وتتوضح بعض الابهامات الناشئة من تجاهل العلاقة بين النظام ونوع النظرة الكونية.

النظرة الكونية للإسلام:

لانريد هنا أن نخوض بحثاً مفصلاً حول النظرة الكونية للاسلام، بل سنكتفي بإشارة عابرة الى المسائل العامة للنظرة الكونية ليتوضح لدينا الأساس الفكري والعقائدي للحكومة الاسلامية.

فللنظرة الكونية الاسلامية خطوط واضحة، منها:

١ ـ إنَّ الواقع والوجود لايساويان المادة والطبيعة فـ «المادة انعكاس للواقع المطلق واللامادي».

٢ ـ العالم المادي، ظاهرة تنشأ من الوجود والواقع المطلق، ولها مبدئ، ومدبر: عالم، وحكيم وقادر، يتحكم بجميع العلاقات والعوامل الطبيعية، و يكمن العالم والعوامل الطبيعية والحركات والأفعال والإنفعالات في مادة فعل الله ومظهر

إرادته وتجلّيه.

٣ ــ يكون عالم الوجود في النظرة الكونية الإلٰهية، تحت الاشراف والولاية الالٰهيين، وتسير الموجودات المادية من النقص الى الكمال من خلال ولاية الله، والى الله ترجع جميع الأمور.

«أَلَآ إِلَى ٱللَّـهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ».

و يُعبَّر عن هذا النوع من الولاية بـ «الولاية التكوينية» أي ولاية الله في الخلق والتكوين. أما ربوبية الله أزاء عالم الطبيعة والمادة فتحمل نفس هذا المعنى، وان المقصود من «**رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ**» و «**رَبِّ ٱلْفَلَقِ**» و «**رَبِّ ٱلنُّورِ**» ونظائر هذه العبارات هو أن الله سبحانه وتعالى مربٍ لجميع هذه الأشياء.

٤ ــ إنَّ الانسان في النظرة الكونية للاسلام لا يملك بعداً مادياً فحسب، بل و بعداً معنوياً أيضاً، و يسير نحو الكمال المطلق، أي نحو خالق الوجود، و يتمثل كماله باللقاء بربه.

«يا أَيُّهَا الإنْسانُ إنَّكَ كَادِحٌ إلَىٰ رَبِّكَ كَدْحَاً فَمُلاَقِيهِ» [1].

٥ ــ الاسلام ينظر الى الانسان على أنه موجود أبدي وخالد، لايفنى بالموت، وهناك عوالم تنتظره، يرى فيها آثار و نتائج أعماله وحياته في الدنيا.

٦ ــ الانسان في النظرة الكونية للاسلام، موجود حرٌ ومسؤول، ينهي حركته التكاملية بحرية وارادة منه. ولكونه حراً، فهو يمضي نحو «الله» في بعض الأحيان، ونحو «الشيطان» في أحيان أُخرى.

٧ ــ تعتبر الحياة في هذا العالم مرحلة يحقق فيها الانسان الكمال، و يوفر لنفسه بأعماله حياة سرمدية وخالدة. بالضبط كما تُوفَّرُ للطفل في بطن أمه وسائل معيشته في هذا العالم، و يُجهَّزُ بالعينين والأذنين واليدين والرجلين والقلب وسائر الأجهزة البدنية الأُخرى، في حين ان أياً من تلك الأجهزة لا يستخدم من جانبه في ذلك المجال الضيِّق والمحدود. ولكن بهذا الفارق وهو أن توفير وسائل الحياة لهذا العالم في رحم الأُم لايتم باختيار الطفل، بل بشكل طبيعي وجبري، في حين أن الانسان يتولى تأمين حياته الآخرة ــ بالشكل الذي يريده ــ بإرادة وحرية في هذا العالم.

---

١ ــ الانشقاق: ٦.

العلاقة بين النظام الاسلامي ونظرته الكونية:

ان المجتمع ـ استناداً الى هذا النوع من النظرة الكونية ـ يجب أنْ يكون تحت قيمومة الله وولايته، كما يجب رفض أي نوع من الولاية والإشراف غير ولاية الله وإشرافه، فمثلما تواصل جميع الموجودات حركتها بإشراف من الله، فإنَّ الإنسان لا يُستثنى بدوره من هذا القانون العام والسُّنَّة الإلٰهية، وعليه أنْ يوجد دائماً في نطاق ولاية الله، لتكون حركته متناسقة مع النظام العام للعالم.

والانسان جزء من عالم الوجود. ولو قبلنا بالحقيقة التالية وهي أن العالم قائم بولاية الله وتدبيره، فإنَّ الانسان (ح) يكون مضطراً لا تباع القانون العام للعالم ورفض كل ولاية غير ولاية الله، ولكن مع فارق أن الولاية الإلٰهية تشمل الموجودات الأُخرى بشكل طبيعي وتكويني ودون اختيار، والانسان من هذه الناحية يقبل هذا الإشراف وهذه الولاية بحرية وارادة تامتين.

وهذا النوع من الولاية الذي هو في الحقيقة حكومة القانون، يسمى بـ «الولاية التشريعية». ولذلك فانه يأتي في القرآن مع مصطلح «أخذ» ليتضح بأنه يستلزم القبول والانتخاب، وان المجتمع هو الذي يجب أن يُحرر نفسه من الحكومات الطاغوتية، و يقبل ولاية الله ليصل عن هذا الطريق الى النور والسمو والكمال المطلوب.

لقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة في رفض كل ولاية غير ولاية الله. ومن تلك الآيات:

«قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّـهِ أَتَّخِذُ وَلِيّاً فَاطِرِ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلأَرْضِ»[1].

في هذه الآية تكون الولاية التشريعية لله على المجتمع قائمة على ولايته التكوينية، أي خلق الأرض والسماء. ولذلك يُستنبط بأنَّ الله هو وحده الذي خلق السماوات والأرض، وله الحق في الإشراف على الانسان.

«أَمِ ٱتَّخَذُوا مِنْ دونه أَوْلياءَ فَاللَّـهُ هُوَ ٱلوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي ٱلمَوتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[2].

---

١ ـ الأنعام ـ ١٤.

٢ ـ الشورى: ٩

«مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتاً وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلعَنكَبُوتِ»[1].

إذنْ، فالمجتمع الذي يُدار بنظام غير إلَهي، يحكمه غير الله، لا يحظى بأساس قوي ومتين، وهو أشبه ببيت العنكبوت، واهي الاساس ضعيفه لا يستطيع الصمود والمقاومة والثبات بوجه الأخطار.

كيف تصبح ولاية الله عملية؟

لكي تصبح ولاية الله عملية في المجتمع، يجب أن يكون هناك شرطان أساسيان:

أولهما، أنْ تكون القوانين السائدة في المجتمع، والمبادئ التي تحدد معالم نظامٍ ما، راجعة لله، لأنَّ الانسان ــ استناداً الى التوحيد الاسلامي ــ يجب أنْ يعتبر الله وحده رباً لجميع الموجودات، والمربّي للعالم والانسان.

«قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِي رَبّاً وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ»[2].

«قُلْ يَا أَهْلَ ٱلكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ ٱللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ ٱللَّهِ»[3]

إنَّ التربية الإلَهية بالنسبة للموجودات الأُخرى، لا تتحقق إلاَّ من خلال القوانين والسنن التكوينية والطبيعية، فعلى سبيل المثال لو أخذنا بنظر الاعتبار حبة حنطة، فإنَّ تلك الحبة تنمو شيئاً فشيئاً بتأثير سلسلة من القوانين والأسباب والعوامل الطبيعية، ثم تتحول الى سنبلة، أي الى موجودٍ نباتيٍ حيٍّ. وهذا النوع من التربية الذي نسميه بـ «التربية التكوينية» يشمل جميع الموجودات الطبيعية، فكل موجود يُحَدَّدُ مساره بعد خلقه، و يُرشَدُ إلى كماله ومقصوده.

إنَّ موسى بن عمران(ع)، حين أراد منه فرعون أنْ يصف له الله، وصفه بـ «الرب» وقال:

---

١ ــ العنكبوت ــ ٤١.

٢ ــ الانعام ــ ١٦٤.

٣ ــ آل عمران: ٦٤.

«رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ»[1].

والمجتمع الذي يحكمه الطواغيت، وكل فرد فيه يخضع للقوانين الوضعية اولا يخضع للأحكام والقوانين الإلٓهية بل يطيع أوامر غير الله، فإنَّ ذلك المجتمع أو ذلك الفرد قد أشرك بالربوبية، واختار غير الله ربّاً ومربياً لنفسه. و القرآن الكريم يقول في نقد قوم من اليهود والنصارى:

«ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهاً وَٰحِداً لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ»[2].

لقد وردت أحاديث كثيرة عن الرسول الأكرم (ص) والمعصومين في تفسير هذه الآية، مفادها أن اليهود والنصارى لم يعبدوا أحبارهم ورهبانهم، بل أطاعوهم في القوانين والأوامر المشرَّعة من قبل، وهذا يعني أنهم وضعوا ربّا الى جانب الله سبحانه وتعالى. ومن تلك الأحاديث:

وعلى هذا الأساس، فإنَّ ربوبية الله بالنسبة للموجودات ـــ بما فيها الإنسان ـــ في البعد المادي والجسمي هي نفس التربية والتنمية اللتين يمنحهما لها حسب القوانين التكوينية والطبيعية، و يوصلها الى الكمال بنظام خاص.

ومصطلح «الرب» في اللغة يعني التربية، ولكنه يستخدم بمعنى اسم الفاعل، أي المربِّي.

يقول الراغب في المفردات: «الرَّبُّ في الأصل التربية، وهو إنشاء الشيءِ حالاً فحالاً الى حدِ التمام... فالربُّ مصدرٌ مستعارٌ للفاعل».

واما ما يتعلق بالانسان، فان البعد الذي يكون فيه حراً ـــ أي البعد المعنوي والروحي والعملي ـــ لا تتحقق فيه تربية الله إلاَّ اذا كانت القوانين الإلٓهية سائدة في المجتمع، وسار الإنسان من خلال العمل بالأوامر والتعليمات الإلٓهية في طريق الكمال، ووصل الى حد الكمال.

١ ـــ جاء في أصول الكافي عن أبي بصير قوله:

سألت أبا عبدالله (ع) عن قول الله عزّوجلّ: «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله» فقال: «أما والله مادعوهم الى عبادة أنفسهم ولو دعوهم الى

---

١ ـــ طه: ٥٠.

٢ ـــ التوبة ـــ ٣١.

عبادة أنفسهم لما أجابوهم ولكن أحلّوا لهم حراماً وحرّموا عليهم حلالاً فعبدوهم من حيث لا يشعرون»[1].

٢ ــ وجاء في تفسير العياشي عن جابر عن أبي عبدالله(ع):

قال: سألته عن قول الله تعالى: «إتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً» قال: «أما انّهم لم يتخذوهم آلهة الاّ أنهم أحلُّوا حراماً فأخذوا به وحرَّموا حلالاً فأخذوا به فكانوا أربابهم من دون الله»[2].

إنَّ عبارة «سبحانه عمَّا يشركون» الواردة في ذيل الآية ٣١ من سورة التوبة تعتبر أعمال اليهود والنصارى شركاً. وهذا ما أشارت اليه بعض الروايات ومفادها ان اطاعة الأشخاص الذين يشرِّعون قوانين ضد أحكام الله وقوانينه، تعتبر شركاً.

وهناك آيات كثيرة ترفض أي حكم وقانون غير قانون الله و حكمه:

١ ــ «إِنِ ٱلْحُكْمُ إلاّ لِلّهِ»[3].

٢ ــ «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ ٱلكَافِرُونَ»[4].

٣ ــ «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ ٱللّٰهُ فَأُولَئِكَ هُمُ ٱلظالِمُونَ»[5].

٤ ــ «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللّٰهُ فَأُولَئِكَ هُمُ ٱلفاسِقُونَ»[6].

في الآيات الثلاث الأخيرة يُوصفُ الذين لا يحكمون بما أنزل الله بالكافرين والظالمين والفاسقين لأنَّ انكار ربوبية الله يُعدُّ نوعاً من الشرك بالله سبحانه وتعالى وخروجاً على طاعته والدخول في طاعة الشيطان. وهذا هو كفر وظلم وفسق.

٥ ــ «وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى ٱللّٰهِ»[7].

---

١ ــ تفسير نور الثقلين، ج ٢، ص ٢٠٩.

٢ ــ تفسير نور الثقلين، ج ٢، ص ٢٠٩.

٣ ــ الأنعام: ٥٧، يوسف: ٤٠.

٤ ــ المائدة: ٤٤.

٥ ــ المائدة: ٤٥.

٦ ــ المائدة: ٤٧.

٧ ــ الشورى ــ ١٠

٦ ــ «مَالَهُمْ مِنْ دُوْنِهِ مِنْ وَلِـيٍّ وَلاَ يُشْرِكُ فِـي حُكْمِهِ أَحَداً»[1].

هـذه الآيـة تـنفي اتخـاذ الله أي شريك في مسألة سن القوانين وفي الحكومة أيضا. لذلك فان قبول القوانين غير الإلٰهية يعتبر شركاً بالله.

٧ ــ «إنّا أنْـزَلْنَا إلَيْكَ آلِكَتابَ بِالحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ آلنَّاسِ بِمَا أرَاكَ آللّـهُ»[2].

وَنُقِلَ عن أميرالمؤمنين (ع) قوله:

«فَإنَّ الله بـعـث محمداً صلى الله عليه وآله ليُخرج عباده من عبادة عباده الى عـبـادتـه، ومن عهود عباده الى عهوده، ومن طاعة عباده الى طاعته، ومن ولاية عباده الى ولايته»[3].

يـقول عليه السلام في هذا الحديث ان هدف النبي(ص) هو اخراج البشر من ولاية غير الله، الى ولاية الله وطاعته وعبادته.

---

١ ــ الكهف ــ ٢٦.

٢ ــ النساء ــ ١٠٥.

٣ ــ كتاب الوافي، ج ٣، باب ١٠ من أبواب الخطب والرسائل، ص ٢٢.

القوانين الثابتة
والقوانين المتغيرة

نوعان من القانون: يمكن تقسيم القوانين الحاكمة في المجتمع الى نوعين: ثابت ومتغير.

فالقوانين الثابتة: هي التي تأخذ بنظر الاعتبار واقع الانسان وفطرته (أي بعديه المادي والمعنوي) في كل زمان ومكان، سواء كان من سكان المدن أو الصحراء... أسود أو ابيض... قويا أو ضعيفا.

ولهذا السبب بعث الله الانبياء(ع) بسلسلة من المعتقدات والاخلاقيات والقوانين الفردية والاجتماعية والعبادية والسياسية والحقوقية والجزائية.

و يعبر عن هذا النوع من القوانين بـ «الدين والشريعة» وهي لا تقبل التغيير مطلقا لأنها قائمة على أساس الفطرة والواقع الانساني. وبهذا الصدد ينقل عن الامام الصادق(ع) قوله:

«حلال محمد حلال أبداً الى يوم القيامة وحرامه حرام أبدا الى يوم القيامة»[1]

والمقصود من فطرية الدين هو تناسق هذه الفطرة مع الفطرة الانسانية وكونها قائمة على اساس الفطرة.

«فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله

---

١ ـ أصول الكافي، ج ١، كتاب فضل العلم، باب البدع، حديث ١٩.

ذلك الدين القيم»[1]

من هنا نرى في رسالة الانبياء ــ القائمة على اساس النظرة الكونية الالٓهية ــ جملة من القوانين العبادية مثل: الصلاة والصوم والحج والجهاد والخمس والزكاة والتي تفتقر اليها الرسالات والقوانين الوضعية الاخرى، ذلك ان هذا النوع من القوانين ــ واستنادا الى معرفة رسالة الانبياء بالبشر ــ يشكل ضرورة لتربية وتنمية البعد المعنوي للانسان وتعيين حركته ليلتقي في نهاية الامر بالله.

والقوانين المتغيرة:

هي التي شرعت على أساس حاجات البشر ومصالحهم التدريجية، وقد تلغى أو تغير وفقا لبعض المتطلبات، فعلى سبيل المثال ان أفراد البشر حين كانوا يركبون الخيل والبغال والحمير في سفرهم وتنقلاتهم لم يكونوا يحتاجون الى الضوابط والمقررات البرية والبحرية والجوية التي وجدت اليوم نتيجة ظهور وسائط النقل الحديثة، واذا ما اخترع الانسان وسائل اخرى ــ بدلا من الوسائل الراهنة ــ فسوف تتغير ــ قطعا ــ الضوابط والمقررات الموجودة.

ونظرا للعلاقات الدولية الراهنة، فان تشريع أنواع القوانين والضوابط الخاصة بالتجارة الداخلية والخارجية والمعاهدات والاتفاقيات يعتبر أمراً ضروريا، غير ان البشر لم يكونوا بحاجة اليها في السابق.

لذلك فان كل مجتمع يملك ــ قطعاً ــ جملة من القوانين والضوابط القابلة للتغيير، بحيث تُغيَّرُ وفقا لحركته التدريجية والتكاملية، كما ان الخصائص الزمانية والمكانية لمثل هذه القوانين والضوابط تتغير هي الأخرى.

اذن يمكن من خلال الأخذ بنظر الاعتبار هذين النوعين من القوانين، دراسة وبحث المسألة التالية، وهي كيف يمكن تحقيق نظام اسلامي يكون الله مشرِّع قوانينه؟

---

١ ــ الروم: ٣٠

دور الوحي في بيان القانون:

ان القوانين الثابتة التي تشكل أساس الأديان والشرائع السماوية، تصل الى البشر عن طريق الانبياء، فيما يلعب الوحي ــ الذي يعتبر حلقة وصل بين الانسان وماوراء الطبيعة ــ دوراً بارزاً في بيان هذه القوانين.

وهذه القوانين التي كان يأتي بها الرسل الى البشر من جانب الله، كانت تظل قائمة باسم الشريعة والدين. وبعد ان وصل الانسان ــ من خلال التعاليم الاسلامية ــ الى درجة من الرشد والكمال بحيث يستطيع المحافظة على القوانين الالٓهية وتعاليم الانبياء، ووصلت قدرته الفكرية من جهة ثانية الى درجة اصبح معها قادرا على استيعاب اكمل التعاليم والقوانين السماوية والعمل بها، حصل ــ من خلال رسالة الرسول الأكرم (ص) ــ على آخر وأكمل القوانين، ثم انتهت مسألة الوحي والنبوة.

أما القوانين المتغيّرة والمؤقتة التي تشرَّع وفقا للحاجات والظروف، فيجب أن تشرَّع من جانب ولي أمر المسلمين، أي الشخص الذى تفوض له مثل هذه المسؤولية من جانب الله. وطبيعي ليست هناك ضرورة في أن يقوم ولي أمر المسلمين بوضع القوانين بنفسه من دون واسطة، حيث يستطيع أن يكلِّف أشخاصا متخصصين بوضع قوانين مؤقتة على أن لا تتعدى نطاق الأصول العامة والقوانين الثابتة للشريعة.

لذلك فان ولي المسلمين يجب ان يشرف على تشريع القوانين من ناحيتين:

أولا: من ناحية انطباق القوانين مع أصول الاسلام وأسسه والخطوط الأساسية للرسالة.

وثانيا: ان وضع مثل هذه القوانين هو من حق ولي اللّه، وبدون إقراره له وموافقته عليه لن يكون القانون شرعيا، أى لن يكون اسلاميا والٓهيا.

وهذا هو نفس الأصل الذي نسميه بـ «صلاحيات الوالي». ومن الضرورة بمكان الاشارة هنا الى رأي العلامة الكبير وفيلسوف العصر والعارف العظيم الشأن سماحة آية الله المرحوم الحاج السيد محمدحسين الطباطبائي في هذا الصدد، إذ يقول:

«مثلما يستطيع أحد أفراد المجتمع الاسلامي ــ نتيجة للحقوق التي يحصل عليها عن طريق القانون الديني ــ أن يغير محيط حياته الخاصة بالشكل الذي يرغب فيه (بالطبع في ظل التقوى وشريطة مراعاة القانون)، و يستطيع ان يستخدم ماله وثروته في تحسين معيشته من مأكل وملبس ومسكن وما الى ذلك من أمور أخرى، أو غض النظر عن جزء منها، و يستطيع كذلك الدفاع عن حقوقه المشروعة أمام أي اعتداء وادعاء، والمحافظة على وجوده في الحياة، أو التخلي عن الدفاع فيما اذا اقتضت المصلحة وغض النظر عن جزء من ماله وثروته، وكما يستطيع ان يبذل النشاطات لضمان حاجاته، بل والعمل ليلاً و نهارا، أو التخلي عن عمله والقيام بعمل آخر حسب مايراه صحيحا. فان لولي أمر المسلمين ــ الذي يعيَّن طبقا للقوانين الاسلامية وله ولاية عامة في نطاق حكومته ــ الحق في القيام بما يراه مناسبا في محيط الحياة العامة، فهو يستطيع في ظل التقوى ومراعاة الأحكام الدينية الثابتة، ان يضع مثلا قوانين خاصة بالطرق والمعابر[1] والدور والأسواق و وسائط النقل (للبضائع والمسافرين) وعلاقات طبقات الناس ببعضها، و يستطيع كذلك ان يأمر بالدفاع في يوم ما أو التخلي عن الدفاع اذا كانت في ذلك مصلحة، أو توقيع معاهدات مفيدة.

انه يستطيع اتخاذ قرارات في مجال تطوير الثقافة الخاصة بالدين أو بالحياة الرغيدة للناس، و يبذل نشاطات مكثفة في هذا المجال، كما يستطيع في يوم ما أن يغض النظر عن بعض ويحض على دراسة علوم وغيرها.

وخلاصة القول: إنَّ وضع أية قوانين جديدة تعود بالفائدة على المجتمع وتنتهي لصالح الاسلام والمسلمين، هو من اختصاص ولي الامر، وليست هناك أية محدودية في وضع مثل هذه القوانين أو تطبيقها، و بديهي ان مثل هذه القوانين، وان كانت لازمة التنفيذ كما ينص الاسلام على ذلك، و يتعين على الفقيه العمل بها وتطبيقها، فهي لازمة الاطاعة، ومع ذلك لا تعد شريعة إلهية. لان قيمة مثل هذه القوانين تتوقف ــ بالطبع ــ على الوضع الذي يتطلب تشريعها، فهي تذهب حال انتفاء المصلحة. وفي هذه الا ثناء يعلن ولي الامر السابق أو ولي الامر الجديد عن القوانين الجديدة للناس و ينسخ القوانين السابقة.

---

١ ــ جمع معبر: وهو المكان الذي يعبر منه الناس من طرف في الطريق الى الطرف الآخر ــ المصحح.

غير ان الاحكام والقوانين الالهية التي تعتبر من أصول الشريعة، فهي قائمة وثابتة دائما، ولا يحق لأيٍّ كان حتى ولي الامر ان يغيرها تبعا لتغير الازمان، او يلغيها نظراً لانتفاء الحاجة لبعضها[1].

اذن ومن خلال الاخذ بنظر الاعتبار هذين النوعين من القوانين (الثابتة والمتغيرة) تتبين لنا الحاجة الى مسألة الوحي ووجود شخص من قبل اللة بمثابة ولي امر المسلمين، يستطيع ــ في جميع الازمنة ــ وضع القوانين المطلوبة، سواء كان هذا الشخص رسول الله (ص)، أو الامام المعصوم (ع) أو نائب الامام المعصوم في زمان غيبته.

وعلى أي حال، فان تحقق الأصل الأول للولاية الالَهية ــ أي التشريع ــ يستلزم وجود من يحق له التشريع من قبل الله سبحانه وتعالى.

ولي الأمر أو حاكم المسلمين:

والشرط الثاني لتحقق ولاية الله هو تعيين ولي الأمر من قبل الله، سواء بصورة تعيين شخص ــ كما كان الحال بالنسبة للرسول الأكرم (ص) والأئمة المعصومين (ع) أي أن يعين الله النبي أو الامام وليا للأمر ــ أو بصورة تحديد المعايير والصفات التي اذا توفَّرت في شخص ما أهَّلته للولاية، بالضبط مثلما لم يتم تعيين شخص لولاية الفقيه، بل خضعت الولاية للعنوان العام والكامل للفقيه العادل. وهذا النوع من التنصيب يسمى بـ «التنصيب العام».

وليس مهما أن تكون ولاية ولي الأمر ذات أصالة مثل ولاية الرسول والامام، أو نيابية مثل ولاية الفقيه في زمان غيبة الامام، في الحالتين تكون الولاية وصلاحيات ولي الأمر مفوَّضة له من قبل الله بواسطة أو بدون واسطة. ولتوضيح ضرورة هذا الشرط، نذكر الأمور التالية:

١ ــ وجوب تطبيق القوانين المتغيِّرة التي يجب ان تدوَّن تَبَعَاً للحاجات والضرورات، ذلك ان مثل هذه القوانين اذا لم يُقرَّها الولي المنصوب من قبل الله والذي يحق له التشريع، فلن تصبح قوانين إلَهية واسلامية.

---

١ ــ كتاب الاسلام والحاجات الواقعية لكل عصر، ص ٥١، ٥٢، ٥٣.

ولقد تطرقنا لهذه المسألة في البحث السابق.

٢ ــ ليست لأي فرد ولاية ذاتية على الآخرين، فجميع الناس سواسية من هذه الناحية، ولايحق لأي كان إصدار الأوامر الى الآخرين، كما ليس هناك أي دليل على وجوب إطاعة الناس لشخص أو لعدة أشخاص. فالله سبحانه تعالى هو وحده الذي له ولاية على البشر وله حق إصدار الأوامر اليهم. وطبقا لحكم العقل فان إطاعة أوامر الله واجبة على البشر.

إذن فالشخص الذي يصل الى الولاية من قبل الله، تكون ولايته حقة، و يستطيع أن يأمر الناس، كما يجب على الناس اطاعة أوامره، لأن طاعة الله واجبة، ولهذا السبب يجب اطاعة الرسول والامام المعصوم والقادة الالّهيين، اذ ان الله سبحانه وتعالى يشير في خمسة عشر موردا الى لزوم اطاعة الرسول. ولو لم يمنح الله رسوله الولاية ولم يعتبر اطاعته واجبة، لما كان هناك موجب لإطاعته.

ولولم تكن ولاية الأب أوالجد ــ على الطفل أو الابن المجنون ــ مفوّضة اليهما من قبل الله، لما استطاعا أن يتصرفا في اموال أبنائهما أو في شؤون حياتهما، كما لم يفوَّض مثل هذا الحق للأم والأخ والعم.

ولولم يكن هناك مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لما كان يحق لأي كان القيام بمثل هذا العمل.

لذلك، في احدى آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يُشار ــ أول مايشار ــ الى مبدأ ولاية المؤمنين بعضهم للبعض الآخر:

«والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض....»

ثم تطرح الآية مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي هي محصلة هذه الولاية، حيث تقول: «...يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر»[1].

اذن فمن تولَّى الحكم في مجتمع ولم تكن حكومته و ولايته من قِبَلِ الله فليس لحكومته اي اعتبار، ولايحق له أن يصدر الأوامر أو يتصرف في الشؤون المختلفة للمجتمع.

ومن هنا يلزم على ولي المسلمين ومن يترأس السلطات الثلاث:

---

١ ــ التوبة ــ ٧١.

(التشريعية و التنفيذية والقضائية) أن يكون منصوبا من قبل الله لتتحقق به ولاية الله.

٣ ــ في بعض الموارد تضطر الحكومات الى التصرف بأموال ونفوس بعض الناس لحفظ النظام الاجتماعي والمصالح العامة وادارة شؤون البلاد،حتى وان لم يرض اصحاب تلك الأموال. ومن تلك الموارد:

أ ــ اذا لم يكن هناك ولي شرعي (مثل الأب والجد) على الاشخاص غير العاقلين كالطفل الذي لم يصل حد البلوغ بعد، أو المجنون أو السفيه الذي لا يعرف كيف يتصرف بأمواله، فان الحكومة تكون مكلّفة باستخدام أموالهم لصالحهم، والاشراف على أمور حياتهم مثل التعليم والتربية.

ب ــ اما بالنسبة للاشخاص المفقودين، فان الحكومة تستطيع حتى قبل اثبات موتهم، ان تعيِّن وصيا لحفظ أموالهم والتصرف فيها.

ج ــ المال الذي لا يُعرف صاحبه ومالكه، رغم اننا نعلم بوجود مالك له.

د ــ أخذ الضرائب لسد بعض الاحتياجات العامة أو انشاء الطرق في المناطق التي تستوجب اختراق بيوت واراضي المواطنين وكذلك بيع المواد الغذائية المحتكرة والتي يحتاج اليها الناس ونظائر هذه الموارد التي تتطلب او تدعو الحاجة إلى التصرف في أموال شخص من دون اذنه ولكن وفق شروط مبيَّنة في الكتب الفقهية.

هـ ــ الحكم بالقصاص وتطبيق الحدود والتعزيرات والقضاء في المسائل الحقوقية واستعادة مال شخص او حقه من الغاصبين طبق الموازين الشرعية. وهذه الامور هي نوع من التصرف ــ في الاموال والأنفس ــ الذي يعتبر ضروريا ولازما في كل حكومة.

و ــ وهناك أموال تعود لعامة الناس، وليست ملكا لشخص معين مثل: الاراضي الموات والمعادن وارث من لا وارث له وغيرها مِمَّا يكون التصرف فيها من حق الحكومة.

وطبيعي أن أحد الاصول العقلية والشرعية هو أن كل شخص يملك حق التصرف في أمواله. ولا يحق لأيٍّ كان التصرف في أموال شخص أو ملكه دون اذن منه.

«الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم».

«لايحل لأحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه»[1].

خلاصة القول ان مبدأ الملكية هو من المبادئ الاسلامية البديهية، بل والعقلية.

ورغم تباين وجهات النظر ازاء ضوابطه وحدوده ومنشئه، فان كل حكومة تغض النظر في بعض الموارد عن مبدأ (الملكية) من أجل المصالح الاجتماعية، حيث تتصرف بأموال الناس دون اذن منهم.

اما في الاسلام والحكومات الالّهية فان الامر يختلف تماما، حيث لايتم تجاهل مبدأ الملكية، وان تصرفات الحاكم الاسلامي ليست استثناءً في مبدأ الملكية، ففي الوقت الذي يكون كل شخص مسلطا على أمواله، تكون لله سبحانه وتعالى ولاية وسلطة على أموال وأنفس جميع الناس، حيث ولاية الله مقدمة على ولاية الانسان، وهذا بدوره مبدأ عقلي واسلامي تم اثباته في البحوث الماضية.

و بالنتيجة اذا كانت الولاية والحكومة من قبل الله، ولزم التصرف في الاموال والأنفس عند الحالات الضرورية، وتوقف حفظ النظام والمصالح الاجتماعية على هذا التصرف وجب تنفيذه من قبل ولي الله (أي الشخص الذي تكون ولايته من قبل الله). مثل هذه الولاية تكون ــ حتما ــ مقدمة على ولاية صاحب المال، لان ولاية الله مقدمة على ولاية الانسان فيما يتعلق بالأموال والأنفس.

وعلى أي حال يجب ان تكون ملكية الاشخاص للاشياء مطابقة للضوابط والقوانين الاسلامية، فاذا لم يقر الاسلام ملكيتهم لها فليسوا مالكين لها. بالضبط كما يحصل شخص على مال من طرق غير مشروعة كالربا والغصب والقمار والمعاملات الباطلة والمحرمة، في هذه الموارد لايعتبر الشخص مالكا. وعلى هذا الاساس تتوقف ملكية كل شخص على موافقة الشرع الاسلامي المقدس. وهذا لايعني انه يجب في كل مورد اعطاء اذن شخصي وخاص، بل يجب إلغاء بعض الملكيات واقرار ملكيات أخرى من خلال بيان الضوابط والقوانين حول كيفية الحصول على الاموال.

---

١ ــ الوسائل، ج ٦ (كتاب الخمس ــ الباب ٣ من أبواب الانفال، الحديث ٦).

واذا تصرف الولي الشرعي (الشخص الذي له ولاية من قبل المشرِّع، أي الله) في مال وفق الضوابط العامة للاسلام، فان هذا التصرف حق ممنوح له من قبل الله، الله الذي تكون جميع الاموال والانفس، بل والتكوين والتشريع وجميع الاشياء الاخرى ضمن نطاق ولايته.

اما حصيلة هذا الامر فلا تتمثل بتجاهل مبدأ الملكية، بل الاستفادة من مبدأ آخر (ولاية الله) المقدمة على مبدأ الملكية من الناحية العقلية، ومن ناحية الاسلام والشرع ايضا.

تقديم ولاية الله ورسوله على ولاية الناس من وجهة نظر القرآن:

نرى في القرآن الكريم آيات تطرح مسألة تقديم ولاية الله ورسوله على ولاية الناس فيما يتعلق بالأموال والأنفس والشؤون الأخرى كمايلي:

أ ــ **«وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ. وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا»** [1].

يستنبط من هذه الآية أن إرادة الله و رسوله مقدمة على إرادة الآخرين، ولا يحق لأيٍّ كان التدخل في أمر يعود لله وللرسول.

ب ــ **«النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»** [2].

أي ان سلطة النبي (ص) على نفوس المؤمنين هي أقوى وأولى من سلطتهم على أنفسهم.

واستنادا الى هذه الآية، يستطيع الرسول (ص) التصرف في اموال الناس ونفوسهم ــ مثلما يحق لهم التصرف ــ بل هو حق للرسول من قبل الله. وضروري أن نعرف بأن رسول الله لن يتصرف في مورد خلافا للمصالح العامة والموازين الاسلامية.

١ ــ الأحزاب ــ ٣٦.

٢ ــ الأحزاب ــ ٦.

ج ـ «فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُوْنَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوْكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوْا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [1].

و هذه الآية تثبت بدورها ولاية رسول الله في القضاء والحكم والحل والفصل في الأمور المتنازع عليها، وتؤكد لزوم امتثال الجميع لحكم رسول الله.

ان رسول الله (ص) خَصَّ أميرالمؤمنين علي (ع) بهذه الولاية في عيد الغدير بحضور آلاف المسلمين، حيث سألهم قائلا:

«أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ» (هذا السؤال إشارة الى آية: «اَلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»).

فأجاب الناس بنعم. وبذلك أيدوا أولوية الرسول. ثم قال لهم الرسول (ص):

«مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَهٰذَا عَلِيٌّ مَوْلاَهُ».

ان التعابير الواردة في هذه الآيات والروايات حول مبدأ الولاية تبيّن ــ في الواقع ــ موارد تصرف ولي الأمر في أموال الناس ونفوسهم، وتقرّ أولوية الله والرسول والامام بالشؤون المختلفة للناس.

والنتيجة الحاصلة هي انه لكي يتم تصحيح التصرفات الضرورية للحكومة في أموال الناس ونفوسهم، فاننا نحتاج الى تعيين من قبل الله، لكي لا تتناقض التصرفات مع الأصول والأحكام الاسلامية الأخرى، وتبدو صحيحة وشرعية واسلامية من وجهة نظر اصحاب الأموال، وكذلك بقية الناس الذين لهم علاقة بهذا الأمر، ذلك انه يوجد هناك تباين بين تصرف الحكومات غير الالٰهية وتصرف الحكومات الالٰهية. فالأول يعتبر بنظر الناس اغتصابا وتصرفاً غير شرعي، بينما الثاني يعتبر شرعيا وحقا.

٤ ــ مما لا شك فيه ان الحكومة الاسلامية، حكومة رسالية، تقوم على أساس اعتقاد الناس وايمانهم. ويجب في مثل هذه الحكومة ان يتولى السلطة شخص متخصص بالرسالة ومؤمن بها، من أجل تحقيق الاهداف الرسالية لتلك الحكومة. وذلك بهدفين أساين:

الاول: لكي يقوم هذا الشخص بالاشراف على التطبيق الصحيح

---

[1] ــ النساء ــ ٦٥.

للقوانين والعدل والقسط الآلهيين في المجتمع، وذلك من خلال تعيين اشخاص يؤمنون بالرسالة فاذا لم يكن المسؤولون الاداريون في البلاد مؤمنين بالنظام الحاكم، ولم يعتبروا المناصب مسؤولية لتطبيق الرسالة، فلن يطبق ذلك النظام بشكل صحيح وكامل.

ولو كان الذين يتولون الأجهزة الادارية للبلاد، افراداًيولون الاسلام والمسلمين أهمية، لسعوا دائما الى تطبيق النظام السماوي للاسلام، وسد النواقص في كل المجالات، وتوفير العدل الاسلامي للناس، وعدم التفكير بالمصالح الشخصية.

لكنهم عندما يكونون جشعين، فسيسعون للوصول الى المناصب، لتسخيرها لخدمة مصالحهم المادية، وعندما يكونون اناسا غير مهتمين بالاسلام ورسالته السماوية أو معادين للاسلام والثورة فلن يفكروا بتطبيق الاسلام، بل سيقدمون على التخريب، وتأليب الناس على الدولة.

الثاني: ان الهدف الاساس للنظام الرسالي للاسلام يتمثل بتربية المجتمع تربية اسلامية ترفعه نحو الله. وليس الهدف ضمان وسائل الرفاه وتحسين الاوضاع الاقتصادية وتنمية الثقافة والمهارات والاستعدادات فحسب، بل ان هذه الامور ومثيلاتها تشكل أهدافا أولية ومجالات لتحقيق الهدف الرئيس، الا وهو بناء الانسان، ولفت نظره الى الله والى الامور المعنوية.

اذن فالشخص الذي يتولى زمام أمور البلاد، عليه أن يأخذ بنظر الاعتبار الهدف الاساس من تولي الحكومة، و يسعى لبناء مجتمع مؤمن وملتزم. كما يجب الالتفات الى ان العدالة الاجتماعية في مجتمع يؤمن بالله و يلتزم بالمسائل الاخلاقية والمعنوية ولا تسيطر عليه الاهواء والشهوات، يمكن تطبيقها ببساطة و بأفضل وجه، على العكس من المجتمع الذي يكون افراده غارقين في أنواع الرذائل وتسيطر عليهم الاهواء الشيطانية ولا يفكرون الا بالامور المادية.

ان أبا ذر والمقداد وعمار بن ياسر وسلمان الفارسي ومالكا الاشتر وحجراً بن عدي وأمثالهم كانوا يرحبون بالعدالة الاسلامية بحرارة، ولكن المتظاهرين بالاسلام كانوا يهربون منها، وقد شكلوا سدا كبيرا في وجه تطبيق الاسلام وعدالته.

واليوم فان الشباب المؤمنين والناس المسلمين المصلين الصائمين، يعملون على دفع عجلة الثورة الاسلامية الى أمام مع كل ما يعترض طريقهم من العقبات والمصاعب، و يضحون بانفسهم في طريق الاسلام، و يعشقون الشهادة والتضحية في سبيل الله، وهم بالتالي يطالبون بالعدل الاسلامي، غيران الذين يفتقرون الى المعايير الاخلاقية والمعنوية، وليس لهم معبود غير أهوائهم وشهواتهم، وتنحصر افكارهم في الملذات المادية والربح والمناصب، هم غير مستعدين ــ مطلقا ــ للتضحية في سبيل الثورة، و يكنّون العداء للعدالة، و يشعرون بالاستياء من عدم توفر وسائل اللهو والطرب لهم.

وحصيلة الكلام ان احياء الامور المعنوية والاخلاقية في المجتمع والتوجه الى الله تعالى يعتبران هدفا أساسيا للرسالة. واستنادا الى النظرة الكونية للاسلام فقد توجب على هذا الانسان الذي يعيش في ظل التربية والاخلاق أن يتقرب الى الله سبحانه وتعالى، ليضمن سعادته في الدار الآخرة، فالعدالة الاجتماعية تطبق بأفضل وجه في ظل الاخلاق والايمان، وكذلك الحال بالنسبة لتطبيق القانون الذي يعتبر هدفا آخر للنظام الاسلامي.

ولهذا السبب يصف القرآن الكريم النبي (ص) في بعض الآيات بالمربي، و يعتبر التعليم والتربية هدفا للبعثة النبوية الشريفة ومن تلك الآيات:

«هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وُيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَابَ وَٱلحِكْمَةَ وَإنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ»[1].

وفي آيات أخرى يقول سبحانه و تعالى ان الانبياء يهدفون الى اقامة العدل والقسط:

«لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَابَ وَٱلمِيْزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِالقِسْطِ»[2].

ولبلوغ أهداف الحكومات الالٓهية والرسالات السماوية، فن الواجب والضرورة وجود شخص من قِبَلِ الله بمثابة ولي أمر المسلمين بغية تطبيق هذه الأهداف.

---

١ ــ الجمعة ــ ٢.

٢ ــ الحديد ــ ٢٥.

أما ترك مبدأ الولاية والحكومة الى الناس دون تعيين المعايير التي يكون توفرها ضروريا لهذه الأهداف، فيعني إضاعة الرسالة وعدم بلوغ الهدف من الخلقة.

ومن هنا نرى ان مبدأ الولاية في الاسلام يحظى بأهمية كبيرة، الى درجة أنه يُعدّ من جملة الأمور العقائدية والاساسية للاسلام، فيما تعتبر الامامة بنظر الشيعة أحد أصول الدين.

والله تعالى يصف تعيين خليفة المسلمين بعد الرسول الأكرم في عيد الغدير بـ «إكمال الدين» و «اتمام النعمة»، حيث يقول سبحانه:

«ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِيْ وَرَضِيْتُ لَكُمُ ٱلإِسْلاَمَ دِيْنَاً» [1].

و يقول قبل هذه الآية:

«... ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِيْنَ كَفَرُوْا مِنْ دِيْنِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ» [2].

وهناك روايات كثيرة في بيان أسس الاسلام وأركانه، تعتبر الولاية من أهم الأسس والأركان وأكثرها حساسية، ومن جملتها رواية معتبرة عن زرارة. ففي هذه الرواية يسأل زرارة الامام عن سبب تفوق الولاية على بقية أركان الاسلام مثل الصلاة والصوم والحج والزكاة، فيجيبه الامام(ع) قائلاً:

«لأنها مفتاحُهُنَّ والوالي هو الدليل عليهنَّ» [3].

و ينقل عن أميرالمؤمنين(ع) في رواية أخرى قوله:

«وأما مافرضه الله عزَّوجلَّ من الفرائض في كتابه، فدعائم الاسلام، وهي خَمْسُ دعائم، وعلى هذه الفرائض بني الاسلام... ثم الولاية وهي خاتمتها، والحافظة لجميع الفرائض والسنن» [4]

اذن فالروايتان الآنفتان تؤكدان على استناد الاسلام وأركانه على الولاية، وطالما لا تكون هناك ولاية، فلا وجود للاسلام.

---

١ ــ المائدة ــ ٣.

٢ ــ المائدة ــ ٣.

٣ ــ سنتطرق بالتفصيل الى هذه الرواية في البحوث اللاحقة.

٤ ــ الوسائل، ج ١، ص ١٨.

ولاية الأنبياء:

استنتجنا من البحوث السابقة بأنّ اقامة الولاية الالهية تستلزم مسألة الوحي والنبوة، وان مسؤولية الولاية وتولي زمام الأمور يجب أن تفوضا من قبل الله الى شخص معين.

والآن نريد أن نعرف كيف تفوّض هذه المسؤولية الى شخص ما؟

هناك نوعان من التعيين في الاسلام لولي الأمر وامام المسلمين، هما: تعيين خاص وتعيين عام.

فالتعيين الخاص يعني تعيين شخص ذي خصائص معينة للقيادة والزعامة، بالضبط كما بعث بعض الأنبياء بهذا الشكل للقيادة والامامة ومن جملتهم ابراهيم واسحاق و يعقوب عليهم السلام. وبهذا الصدد ورد في القرآن الكريم:

«وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَاتِ»[١].

وفي الاية ٢٤ من سورة السجدة يقول القرآن الكريم بعد ذكر بني اسرائيل:

«وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا».

وحول ابراهيم عليه السلام يقول القرآن الكريم:

«قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا»[٢].

أما التعيين العام، فيخص ولاية الفقيه فقط. وسنبحث في كيفيته وخصائصه.

ولاية الامام المعصوم:

يعتقد الشيعة بأن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) كانوا يحملون أعباء الرسالة والحكومة والولاية بعد ختم الرسالة، لكنهم لم يستطيعوا ـــ ماعدا أمير المؤمنين(ع) الذي حكم عدة سنوات والامام الحسن(ع) الذي حكم عدة

---

١ ـــ الانبياء ـــ ٧٣.

٢ ـــ البقرة ـــ ١٢٤.

اشهر ـ أن يأخذوا زمام الأمور بأيديهم و يتوسعوا في تطبيق القسط والعدل على أساس التعاليم الاسلامية.

ورغم الظروف الصعبة وأنواع الحصار والاضطرابات الشديدة، استطاعوا أن يعرضوا على الأُمة الرسالة وأساس نظام الأمة والامام اللذين يعتبران ضمانا للقسط والعدل الاسلامي وتحقيق الحكومة والولاية، و يربُّوا أفراداً يواصلون السير في هذا الطريق، و يبنوا أناسا نموذجيين، و يقنعوا اتباعهم بأن النضال ضد الطواغيت والقوى الشيطانية وغير الإلهية يعتبر فريضة الهية، و يقدموا للتاريخ فئة قوية مؤمنة مقابل الجبابرة والظالمين وذلك من خلال تجهيزهم بمنطق قوي وسلاح علمي و ثقافي عظيم، لتستطيع هذه الفئة في يوم ما هدم صرح الجبابرة والقوى العالمية الشريرة.

ونظرا لأن البشر سيقبلون في يوم ما مثل هذا النظام في جميع أرجاء الأرض واستنادا الى الوعود التي يقطعها القرآن الكريم في عدة موارد، فان دين الله سيشمل العالم كله. وهناك روايات كثيرة تعد بامام معصوم يقوم بازالة الكفر وإفناء الانظمة لتتحقق على يده هذه الوعود الالهية. ولما كانت الوعود الالهية واقامة القسط والعدل في العالم لا تتحقق الا على يد انسان كامل ومعصوم من الذنوب والأخطاء، لذلك فان آخر امام معصوم قد اختفى عن الانظار وابتعد عن اخطار الطواغيت، ليكون ذخيرة للبشر في ذلك اليوم.

ولذلك يعتقد الشيعة ان الامام الثاني عشر، أي الحجة ابن الحسن العسكري سلام الله عليه هو ولي الله الأعظم وامام الأمة وهو غائب عن الانظار ينتظر الناس قدومه.

ولاية الفقيه أو التعين العام:

طالما كان الامام المعصوم غائبا عن أنظار الناس، فهناك معايير تتناسب مع الحكومة الالهية ومحددة من قبل الامام المعصوم للأشخاص الذين لهم في كل زمان ومكان ضمير حي وفكر حر، و يرغبون في الاستفادة من التعاليم الاسلامية ما أمكن، واذا ما حصلوا على نوع من القدرة أقاموا حكومة اسلامية وطبقوا نظام العدل الالهي، لينوب شخص تتوفر فيه مثل هذه الصفات عن الامام (ع) ـ في

هذا المقطع الحساس من عصر الغيبة ــ و يأخذ على عاتقه مسؤولية الولاية. وهذا ما نعنيه بالضبط من ولاية الفقيه العادل.

ولما كان هذا التعيين غير مختص بشخص معين، بل بكل شخص تتوفر فيه شروطه، أي أن الفقيه، العادل، البصير، والعالم بزمانه يستطيع أن يكون في مقام الولاية ونيابة الامام، فان مثل هذا التعيين يسمى بـ «التعيين العام». فمتى ماوجد مثل هذا الشخص فانه يعين وليا للمسلمين، اذ لاتختص الولاية ــ كما قلنا ــ بشخص معين. إذ إن كل من تتوفر فيه الأوصاف الآنفة تصبح ولايته فعلية.

وهذه النيابة تشبه نيابة الأولياء الذين كان يعينهم أميرالمؤمنين(ع)، ولكن مع فارق ان الامام كان نائبا خاصا، فيما كان الفقيه العادل نائبا عاما.

وكانت ولاية الفقهاء موجودة حتى في زمن الأئمة، فعلى سبيل المثال ان المناطق كانت بعيدة عن مقر الامام الأمر الذي كان يحتم وجود فقيه عادل. ولهذا فان التعيين العام لايختص بزمان الغيبة، بل كان موجودا حتى في زمن الأئمة المعصومين عليهم السلام ــ كما يقول عمر بن حنظلة في احدى رواياته ــ رغم ان الولاية في ذلك الزمان لم تكن بصورة الزعامة والقيادة بل في مستوى القضاء وحل الخلافات بين الناس[1].

الدليل على ولاية الفقيه:

ان بحث ولاية الفقيه هو من الأُمور التي تشير اليها الكتب الفقهية والاستدلالية. ولما لم يكن غرضنا بحث هذا الامر من الناحية الفقهية فاننا نغض النظر عن طرح تلك الاشارات، ونكتفي بالاشارة الى ملاحظة واحدة وهي ان الحكومة تعتبر من اكثر حاجات المجتمع ضرورة، و بدونها يختل النظام في المجتمع الاسلامي، وتصعب الحياة الاجتماعية.

ومن جهة أخرى فان الاسلام قد قام بتوفير جميع احتياجات الانسان ووضع لها قانونا، لدرجة انه شرَّع قوانين حتى للمسائل غير الضرورية والصغيرة.

---

١ ــ سنبحث بشكل مفصل في رواية عمر بن حنظلة.

والنتيجة الحاصلة هي ان الاسلام لابدّ انه قد وضع شروطا في زمان غيبة الامام(ع) لأهم مسائل المجتمع واكثرها حيوية كمسألة الحكومة، ومن غير الممكن التصديق بان الاسلام لم يفكر بهذا المقطع من الزمان الذي قد يطول كثيرا، إذ لولم تكن هناك حكومة اسلامية في مجتمع ما، فلن يكون هناك وجود للاسلام.

وعند ما لا تكون هناك حكومة اسلامية، لا يتم عندها العمل بالقوانين الاجتماعية والسياسية الاسلامية كالمسائل الاقتصادية والحدود والديات والقصاص والقضاء و... الخ، ولن تبق سوى المسائل الأخلاقية والعبادية، حتى ان هذه المسائل لا تطبق بشكل صحيح في ظل حكومة طاغوتية.

ومن هنا فان أيّاً من الأحكام والمسائل الاسلامية لا يطبق بتاتا دون وجود حكومة اسلامية.

و بديهي ان الاسلام صالح لكافة الأزمنة وجميع أفراد البشر، وغير مقتصر على زمان الرسول الأكرم والأئمة الإ ثنى عشر(ع).

وعلى هذا الأساس، فمثلما يكون حفظ النظام وتطبيق الاسلام أمرين مطلوبين من قبل الله، فان الحكومة هي بدورها أمر مطلوب بالنسبة له جلّ وعلا. وهي من الامور التي يجب أن يسعى المجتمع الاسلامي لتطبيقها. ولما كان الهدف من الحكومة، بسط العدالة وتطبيق القوانين والأحكام الاسلامية وتربية المجتمع طبقاً للآداب الاسلامية، فان وجود فقيه عادل واداري حازم وعالم بزمانه على رأس الدولة بغية اقامة النظام الاسلامي يعتبر أمراًلازما.

لزوم الحكومة من وجهة نظر الروايات:

١ ــ هناك حديث في كتاب «علل الشرائع»[1] للمرحوم الصدوق منقول عن الفضل بن شاذان. وقد نقله ابن شاذان عن علي بن موسى الرضا عليه السلام. و يشير الامام في هذا الحديث الى لزوم الحكومة لأسباب ثلاثة:

الأول: لتطبيق القوانين والحد من اعتداءات الناس بعضهم على البعض الآخر، حيث يقول عليه السلام:

---

١ ــ ج ١، ص: ٢٥٣. ط . المطبعة الحيدرية في النجف ١٣٨٥ هـ ــ ١٩٦٦ م.

«فَإنْ قَالَ: فَلِمَ جَعَلَ أُولِي ٱلأَمْرِ وَأَمَرَ بِطَاعَتِهِمْ؟ قِيلَ لِعِلَلٍ كَثِيرَةٍ، مِنها: أنَّ ٱلخَلْقَ لَمَّا وُقِفوا عَلَى حَدٍّ مَحْدُودٍ وَأُمِرُوا أنْ لاَ يَتَعَدَّوْا ذٰلِكَ ٱلحَدَّ لِمَافِيهِ مِنْ فَسَادِهِمْ؛ لَمْ يَكُنْ يَثْبُتُ ذٰلِكَ وَلاَ يَقُومُ إلاّ بِأنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِمْ فِيهِ أَمِينَا يَأْخُذُهُم بِالْوَقْتِ عندما أُبِيحَ لَهُمْ، ويَمْنَعُهُمْ مِنَ ٱلتَّعَدِّي عَلَىٰ مَا حَظَرَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ إنْ لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ لَكَانَ أَحَدٌ لاَيَتْرُكُ لَذَّتَهُ وَمَنْفَعَتَهُ لِفَسَادِ غَيْرِهِ، فَجُعِلَ عَلَيْهِمْ قَيِّمٌ يَمْنَعُهُمْ مِنَ ٱلفَسَادِ وَيُقِيمُ فِيهِمُ ٱلحُدُودَ وَٱلأَحْكَامَ».

و يلاحظ ان هذا الدليل، غير مختص بزمان النبي والامام، ففي كل زمان تكون هناك حاجة اجتماعية لمثل هذا الأمر. ومادامت العلة موجودة فان معلولها سيكون موجودا أيضا. اذن يجب في كل زمان أن ينصب الله شخصا على المجتمع يعمل للحيلولة دون وقوع الاعتداءات والخروج على القوانين.

الثاني ــ ان بقاء أي مجتمع واستمرار حياته يتوقفان على وجود الحكومة والحاكم. يقول الامام الرضا(ع) في هذا المجال:

«ومنها أنّا لاَ نَجِدُ فِرقَةً مِنَ ٱلفِرَقِ وَلاَ مِلَّةً مِنَ ٱلمِلَلِ بَقُوا وَعَاشُوا إلاّ بِقَيِّمٍ وَرَئِيسٍ لِمَا لاَبُدَّ لَهُمْ مِنْ أَمْرِ ٱلدِّينِ وَٱلدُّنْيَا فَلَمْ يَجُزْ فِي حُكْمِهِ ٱلحَكِيمِ أَنْ يَتْرُكَ ٱلخَلْقَ مِمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَبُدَّ لَهُمْ مِنْهُ وَلاَقَوامَ لَهُمْ إلاّ بِهِ فَيُقَاتِلُونَ بِهِ عَدُوَّهُمْ وَ يَقْسِمُونَ بِهِ فَيْئَهُمْ وَيُقِيمونَ بِهِ جُمْعَتَهُمْ وَجَمَاعَتَهُمْ وَيَمْنَعُ ظَالمَهُمْ مِنْ مَظْلومِهِمْ»[1].

هذا الجزء من حديث الامام(ع) هو برهان منطقي يتكون من مقدمتين:

الأولى: ان بقاء كل مجتمع واستمرار حياته يتوقفان على وجود قَيِّمٍ (مشرف) و رئيس.

الثانية: ان حكمة الله سبحانه وتعالى تقضي بتوفير ما هو ضروري للناس وتتوقف حياتهم عليه.

ونستنتج من هاتين المقدمتين ان الله تعالى خصص للمجتمع الاسلامي رئيسا وقيما.

وهذا الدليل لا يختص هو الآخر بالزمان، في جميع الأزمنة يُحْتاجُ لإمام وولي للأمر لحفظ حياة المجتمع.

الثالث ــ ان حفظ أصول الدين وفروعه يتوقف على وجود امام وقائد.

---

١ ــ نفس المصدر السابق.

ولبيان هذه المسألة، يقول (ع):

«وَمِنْهَا أَنَّهُ لَوْلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ إِمَامَاً قَيِّماً أَمِيناً حَافِظاً مُسْتَوْدَعاً؛ لَدَرَسَتِ ٱلمِلَّةُ وَذَهَبَ ٱلدِّينُ وَغُيِّرَتِ ٱلسُّنَنُ والأَحْكَامُ، وَلَزَادَ فِيهِ المُبْتَدِعُونَ، وَنَقَصَ مِنهُ ٱلمُلْحِدُونَ، وَشَبَّهُوا ذٰلِكَ عَلَىٰ ٱلمُسْلِمِينَ، إذقَدْ وَجَدْنَا ٱلخَلْقَ مَنْقُوصِينَ مُحْتَاجِينَ غَيْرَ كَامِلِينَ مَعَ ٱخْتِلافِهِمْ وَٱخْتِلاَفِ أَهْوَائِهِمْ وَتَشَتُّتِ أَنْحَائِهِمْ فَلَوْلَمْ يَجْعَلْ لهم قيما حَافِظاً لِمَا جَاءَ بِهِ ٱلرَّسُولُ لَفَسَدُوا عَلَىٰ نَحْوِمَابَيَّنَّاهُ وَغُيِّرَتِ ٱلشَّرَائِع وَٱلسُّنَنُ وَٱلأَحْكَامُ وَٱلإِيمَانُ وَكَانَ فِي ذٰلِكَ فَسَادُ ٱلخَلْقِ أَجْمَعِين»[1].

توضيح القسم الثالث:

يبيّن الامام الرضا عليه السلام في هذا القسم من حديثه العوامل التي تتمكن من القضاء على الدين والرسالة، أو عزلها بالكامل، كما يبيّن عوامل أخرى قادرة على صون الدين والرسالة من الأخطار. اما العوامل الأولى فهي عبارة عن:

١ ــ انهيار الرسالة. و ينشأ هذا الأمر من عدة أسباب:

أ ــ عدم معرفة المجتمع بأصول الرسالة وأركانها، ونسيانها بالتدريج.

ب ــ عدم تطبيق الناس للتعاليم والوظائف التي أقرتها لهم الرسالة، وذلك بسبب انعدام التربية الرسالية والدينية، و وجود موانع داخل النفس كالأهواء والشهوات والغرائز الحيوانية، والحسد، والطمع، والغضب... الخ.

ج ــ وجود عوامل تجرهم الى الفساد، و بالتالي الى عدم الاعتناء بالدين والرسالة، وتعمل على إثارة الأهواء والشهوات، كما هو الحال ــ اليوم ــ في المجتمعات الغربية والشرقية، حيث أدت البرامج الفاسدة أساسا الى ابعاد الناس عن الدين، الى درجة ان الدين في مثل هذه المجتمعات لا يلعب أيَّ دور بنّاء، ومصيري، بل يعيش في عزلة تامة داخل جدران الكنائس.

ولكي تتم المحافظة على الدين في المجتمع والابقاء عليه، يجب على افراد المجتمع الاطلاع التام على اصوله وأحكامه، واستئصال الجذور الداخلية للفساد

---

١ ــ البحار، ج ٦، ص ٦٠ (الطبعة الجديدة).

والأفكار المعادية للدين عبر التربية الأخلاقية والنصائح والمواعظ، وإحياء الرغبة والحب والايمان في اعماقهم، والقضاء على العوامل التي توسع نطاق الفساد في المجتمع وتثير الأهواء والشهوات والغرائز.

ولهذا الغرض يلزم أن يكون هناك شخص واع ومتخصص في المسائل الدينية على رأس المجتمع ليعرف الناس بالدين و يرشدهم في المجال الاخلاقي.

٢ ــ ان تغير السنن والأحكام الالٓهية هو من الأسباب الأخرى لزوال الرسالات والأديان السماوية. وهذه التغيّرات تحدث أحيانا نتيجة للأساليب الخاطئة في تفسير أقوال الله سبحانه وتعالى والرسول الأكرم (ص) والأئمة (ع)، حيث يقدمون على التأويل والحكم المسبق على كلام الله، و يطبقون القرآن وفق ماتشتهيه أنفسهم، مما يؤدي الى تغير السنن والأحكام الالٓهية، ورويدا رويدا يتم نسيان الاسلام الحقيقي، بالضبط مثلما يواجه مجتمعنا اليوم مثل هذا الواقع، حيث يوجد هناك اشخاص يرون أنفسهم في غنى عن العلوم الاسلامية، و يعرفون الاسلام وفقا لاستنتاجاتهم الخاطئة وحسبما تقتضي اذواقهم، الى درجة انهم يقدمون على ارتكاب أبشع الجرائم، و يغتالون مثلا شخصية كبيرة ومرموقة، كالاستاذ العلامة آية الله الشهيد مرتضى المطهري ظنّامنهم انهم يستطيعون ــ بهذا العمل ــ انتزاع الاسلام من أيدي هؤلاء القادة الأفذاذ! في حين انهم قد حرموا ــ بعملهم هذا ــ المجتمع والأجيال القادمة من الثمار العلمية لهذا الشهيد، وأحزنوا الامام والأمة، ووجهوا ضربة كبيرة الى الاسلام.

٣ ــ والبدع تعتبر بدورها من العوامل الأخرى المخربة للأديان والمذاهب، فالبدعة في الدين تعني التجديد في الدين والمذهب، أي نسبة اشياء للدين وعرضها على الناس كمذهب.

وطبيعي أنه يجب أن نعرف هنا أن كل تجديد ــ في غير الأمور الدينية الثابتة ــ لايعتبر بدعة، فعلى سبيل المثال اذا قام شخص متخصص في المسائل الاسلامية ومجتهد، باستنباط موضوع جديد، فلايسمى عمله هذا بدعة، حيث ان أساس الاجتهاد المستمر للشيعة يقوم على هذا الأمر.

ولكن اذا لم يكن هناك دليل على مسألة ما في المصادر والكتب

الاسلامية، أو اثبت الدليل خلافها، فان تلك المسألة تصبح بدعة فيما لو اعتبرت جزءاً من المسائل الدينية وعرضت باسم الدين. وهذا النوع من البدع يؤدي بالتدريج الى هدم الدين والرسالة. ولذا فالاسلام يحارب البدع وأصحابها، و يعتبرها من الذنوب الكبيرة و يوجب على العلماء والمفكرين التصدي للبدع والحدّ منها. وهنا نورد مجموعة من الروايات في هذا المجال:

أ ــ عن أبي جعفر(ع) قال: **خَطَبَ أميرُ ٱلمُؤْمِنِينَ(ع) النَّاسَ فَقَالَ: «أيُّهَا النَّاسُ إنَّمَا بَدْءُ وُقُوعِ ٱلفِتَنِ؛ أَهْوَاءٌ تُتَّبَعُ وَأَحكَامٌ تُبْتَدَعُ، يُخَالَفُ فِيهَا كِتَابُ ٱللّٰـهِ يَتَوَلَّى فِيهَا رِجَالٌ رِجَالا. فَلَوْ أنَّ ٱلبَاطِلَ خَلَصَ لَمْ يَخْفَ عَلَى ذِي حِجَىً وَلَوْ أنَّ ٱلحَقَّ خَلَصَ لَمْ يَكُنِ ٱخْتِلافٌ وَلٰكِنْ يُؤْخَذُ مِن هٰذَا ضِغْثٌ وَمِنْ هٰذا ضِغْثٌ فَيُمْزَجَانِ فَيَجِيئَانِ مَعا فَهُنَالِكَ ٱستَحْوَذَ ٱلشَّيْطَانُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ وَنَجَا ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ ٱللّٰـهِ ٱلحُسْنَى»**[1].

يقول أميرالمؤمنين(ع) في هذه الخطبة إن الضلالات تنشأ من عاملين:

اولهما: اتباع الأهواء والشهوات.

وثانيهما: ابتداع الأحكام والقوانين، اذ ان مزج الحق بالباطل واستبدال الباطل بالحق يوقعان الناس في الأخطاء و يشكلان وسيلة للشيطان يسيطرها على أصدقائه وأوليائه، وهذا مايؤدي الى الضلالة والفتنة، إذلو عرض الباطل كما هو لما اجتمع العقلاء حوله.

ولوعرض الباطل في المجتمع الاسلامي كما هو دون زيادة أونقصان، وكذلك لوعرضت المذاهب المادية والملحدة على الناس دون اجراء أي رتوش عليها، لما أثارت قلق اصحاب العقول والضمائر الحية، بل ولما كانت قادرة على النمو بين الناس. لكن لوعرضت باسم الاسلام، لاستطاعت ان تخدع مجموعة من الناس وتكون لها جاذبية أكبر وتتبدل الى سلاح قوي بيد الشيطان.

ب ــ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، قالا: **«كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ سَبِيلُهَا إلَى ٱلنَّارِ».**

ج ــ **قَالَ رَسُولُ ٱللّٰـهِ(ص): «إذَا ظَهَرَتِ ٱلبِدَعُ فِي أُمَّتِي فَلْيُظْهِرِ ٱلعَالِمُ**

---

[1] ــ أصول الكافي، ج ١، باب البدع والرأي، ص ٤٣.

عِلْمَهُ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللّـهِ».

(الكافي، ج ١، باب البدع والرأي، ص ٤٤ و ٤٥)

د ــ وقال (ص) أيضا: «**إِنَّ عِنْدَ كُلِّ بِدْعَةٍ تَكُونُ مِنْ بَعْدِي ــ يُكَادُ بِهَا ٱلإِيمَانُ ــ وَلِيّاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مُوَكَّلاً بِهِ يَذُبُّ عَنْهُ؛ يَنْطِقُ بِإِلْهَامٍ مِنَ ٱللّهِ، وَ يُعْلِنُ ٱلْحَقَّ وَيُنَوِّرُهُ، وَ يَرُدُّ كَيْدَ ٱلْكَائِدِينَ. يُعَبِّرُ عَنِ ٱلضُّعَفَاءِ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي ٱلأَبْصارِ وَتَوَكَّلُوا عَلَى ٱللّـهِ».**

(الكافي، ج ١، باب البدع والرأى، ص ٤٤)

وهذا الحديث ينطبق في عصرنا هذا على الامام الخميني، حيث حارب البدع بشدة وتصدى للمبتدعين والطواغيت.

الرابع ــ والعامل الرابع الذي يعمل للقضاء على الدين، يتمثل بعملية الحذف والاضافة التي يتسخدمها أعداء الاسلام، حيث يحذفون من الدين ما يخالف رغباتهم، كالمحاولات التي بذلت منذ صدر الاسلام وحتى اليوم لفصل السياسة عن الدين، ووصف الدين بأنه لايحوي سوى الأمور العبادية والاخلاقية.

بعد ان انتهينا من عرض العوامل التي تساعد على هدم الدين، نريد ان نتعرف على الطرق الكفيلة بالتصدي لتلك العوامل، ولا تسمح بفصل الدين عن مسرح حياة البشر، واحلال المذاهب الالحادية والمادية محل الرسالات الالٓهية.

يقول الامام الرضا (ع) في الحديث المنقول عن كتاب «علل الشرائع»: «فجعل عليهم قَيِّماً يمنعهم من الفساد و يُقيم فيهم الحدود والاحكام».

وهذا الحديث يبين بوضوح نفس الموضوع العقلي والوجداني الذي أشرنا اليه، أما الأسباب التي ذكرت في وجوب وجود الامام، فلا تختص بزمان محدد، لأن مسألة القيادة تطرح نفسها في جميع الازمنة.

٢ ــ قال أمير المؤمنين (ع): «**الواجب في حكم الله وحكم الاسلام على المسلمين ــ بعدما يموت امامهم اويقتل ــ ان لا يعملوا عملا ولا يقدموا يدا ولا رجلا قبل ان يختاروا لأنفسهم اماما عفيفا عالما، ورعا، عارفا بالقضاء والسنة، يجبي فيأهم ويقيم حَجَّهُمْ وَجُمْعَتَهُمْ وَيَجْبِي صَدَقَاتِهِمْ**»[١].

---

١ ــ البحار، ج ٨٩، ص ١٩٦.

والامـام في هذا الحديث يبيِّن المعايير العامة للولاية والامامة و يوجب على المسلمين انتخاب الامام أو القائد الذي تنطبق عليه تلك المعايير، باعتبار ان هذا الأمر وظيفة إلهية دائمة.

٣ ــ وعن الامام الباقر عليه السلام: قال الله تعالى: **«لَأُعَذِّبَنَّ كُلَّ رَعِيَّةٍ فِي ٱلإِسْلاَمِ دَانَتْ بِوِلاَيَةِ كُلِّ إِمَامٍ لَيْسَ مِنَ ٱللّٰـهِ، وَإِنْ كَانَتِ ٱلرَّعِيَّةُ فِي أَعْمَالِهَا بَرَّةً تَقِيَّةً، وَلَأَعْفُوَنَّ عَنْ كُلِّ رَعِيَّةٍ فِي ٱلإِسْلاَمِ دَانَتْ بِوِلاَيَةِ كُلِّ إِمَامٍ عَادِلٍ مِنَ ٱللّٰهِ، وَإِنْ كَانَتِ ٱلرَّعِيَّةُ فِي أَنْفُسِهَا ظَالِمَةً مُسِيئَةً»** [١].

وهذه الرواية تدلُّ بوضوح على ان الناس موظفون في كل زمان لإقامة حكومة العدل الإلهي بقيادة قائد عادل مأمور من قبل الله، وعدم الاستسلام ــ بأي شكل من الاشكال ــ للحكومات غير الالهية.

٤ ــ **«لاَ يَصْلُحُ ٱلنَّاسُ إلاّ بِإمَامٍ، وَلاَ تَصْلُحُ ٱلأَرْضُ إلاّ بِذلِكَ»** [٢].

٥ ــ **«لاَ يَصْلُحُ ٱلحُكْمُ وَلاَ ٱلحُدُودُ وَلاَ ٱلجُمُعَةُ إلاّ بِإمَامٍ عَـدْلٍ»** [٣].

---

١ ــ الكافي، ج ١، ص ٣٧٦، نقلا عن الحياة، ص ٣٤٧.

٢ ــ البحار، ج ٢٣، ص ٢٢ عن علل الشرائع.

٣ ــ البحار، ج ٨٩، ص ٢٥٦.

الهدف
في الحكومة الاسلامية

تقسم الحكومة من حيث الهدف الى ثلاثة انواع:

١ ــ الحكومة التي هدفها ضمان الرغبات الشخصية لفرد أو عدة أفراد. في هذا النوع من الحكومة تجند جميع الطاقات لارضاء الرغبات الشخصية للحاكم أو السلطة الحاكمة وجميع الذين يسيرون وفق أهداف هذه الحكومة. فالسلطة بالنسبة لهؤلاء الرجال هي الغاية وليست الوسيلة، ولا قيمة فيها للشعب وآرائه وطلباته أبدا، كما لا تعير لمصالحه وحقوق المشروعة اي اهتمام والحق عندها هو مايريده الحاكم أو السلطة الحاكمة، وأما الباطل فهو ما لايرغبون فيه. والحكومات المستبدة هي نموذج لهذا النوع.

٢ ــ وهناك نوع آخر من الحكومة هدفها ضمان متطلبات الشعب. وبما أن متطلبات أي شعب غير متشابهة وغير ثابتة، فان متطلبات اكثرية الشعب (اي ما زاد على نصف عدد افراده ولو بواحد) يجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار، واهمال متطلبات الاقلية ــ وان كانت أقل من نصف عدد افراده بواحد ــ

ولا يوجد في هذا النوع من الحكومة مبدأ ثابت يمكن الاعتماد عليه واتخاذه معيارا للحق و الباطل، بل يجب على الحكومة النزول عند الرغبات العامة حتى وان كانت طلبات الشعب متباينة مع مصلحة الحاكمين. وهي لاتجد بُدّاً من العمل وفقا لآراء الاكثرية و بضرر الشعب، اذان الحق والباطل والصالح والطالح

والمصلحة والمفسدة ليست إلاّ رغبة الاكثرية، فالحق هو الأمر الذي تقبله غالبية الشعب، والباطل ما تعارضه الأغلبية.

فان كان الشعب يصبو الى التقدم الاقتصادي والصناعي والعلمي، فلابد للحكومة أن تؤيده أيضا. وان كان يرغب في الملذات والمفاسد، فان الحكومة تضطر الى إشاعة الفساد والفحشاء وإعداد وسائلها وفق برامج مدروسة وحديثة.

٣ ــ أما النوع الثالث من الحكومة فهو الحكومة التي تهدف الى ضمان مصالح الشعب وتطبيق الحق والعدالة، حتى وإنْ خالفت ــ في بعض الحالات ــ رغبات أبناء الشعب. والحكومات الإلّهية والسماوية هي من النوع الثالث، لأنَّ أُسس النظام والحكومة والقانون في المجتمع هي من عند اللّـهِ، ومثل هذه الحكومات تأخذ بنظر الاعتبار المصالح الحقيقية للشعب بأبعادها المادية والمعنوية والفردية والجماعية والدنيوية والأُخروية. وليس بوسع أيِّ مشرِّعٍ للقوانين ــ عدا الباري تعالى ــ أنْ يشخِّص مصالح الانسان الحقيقية، فإلّه العالم الحكيم الوحيد الذي خلق الانسان هو الذي يهديه نحو السعادة والكمال وهو الذي يعرف أفضل السبل التي توصله الى الغاية المنشودة و يفهمه الهدف من الخلق والوجود، لذلك فانَّ الهدف من الحكومة في الاسلام لا يتمثل بالرغبات الشخصية لفردٍ أو أفراد، ولا بأهواء الناس وغرائزهم المتهورة التي لا يحسبون فيها أيّ حساب، وإنما هو حفظ وضمان المصالح والاحتياجات الحقيقية للمجتمع كتنفيذ العدالة طبقاً للقوانين والضوابط الإسلامية و بناء الإنسان وتربيته للمضي نحو الله.

فالمنصب والسلطة في مثل هذه الحكومة هما وسيلتان وليسا هدفاً أو حقاً يُستغل.

يقول ابن عباس: دخلت على أميرالمؤمنين عليه السلام في ذي قار (مكان عرّج عليه وهو في طريقه الى البصرة في حرب الجمل) وهو يخصف نعله، فقال لي: **ما قيمة هذا النعل؟** فقلت: لاقيمة لها! فقال عليه السلام: «**واللّهِ لَهِيَ أَحَبُّ اليَّ مِنْ إمْرَتِكُمْ إلاّ أنْ أُقيمَ حَقّاً، أو أدْفع باطِلاً**»[١].

و يلاحظ من هذا القول كيف ينظر أميرالمؤمنين(ع) الى الحكومة، فهو

١ ــ نهج البلاغة، الخطبة ٣٣، ص ٧٦.

يـثـمّـن الحكومة التي تعتبر وسيلة لإقامة العدل واستيفاء حقوق الشعب. ونشير هنا الى بعض الآيات والروايات لتوضيح الهدف من الحكومة الإسلامية.

١ ــ «**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلكِتَابَ وَٱلمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِالقِسْطِ**»[١].

(القصد من الميزان: الدين والقوانين الإلَهية، لأنها ميزان أعمال الناس وعقائدهم)، وتقول الآية إن الهدف من إرسال الرسل وإنزال الكتب والأديان السماوية هو إقامة العدل والقسط، ومن الواضح أنه لو أرادت أية حكومة ــ جاءت بعد الأنبياء والرسل ــ أنْ تواصل نهج حكومة الأنبياء فعليها متابعة ذلك الهدف. وكما نعلم فإنَّ ولاية الفقيه هي إستمرار للإمامة، والإمامة هي ديموته للرسالة والنبوة. إذنْ فالهدف من حكومة الفقيه يجب ان يتمثل بإقامة العدل أيضاً.

٢ ــ «**يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي ٱلأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِالْحَقِّ**»[٢].

وتبيِّن هذه الآية أنَّ الحكم بالحق إنَّما هو نتيجة لخلافة داود.

٣ ــ «**هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلكِتَابَ وَٱلحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ**»[٣].

تبين هذه الآية والآيات المماثلة الأُخرى كالآيتين ١٢٩ و ١٥١ من سورة البقرة والآية ١٦٤ من سورة آل عمران/ أنَّ الهدف من بعثة الرسول الأكرم (ص) و رسالته، هو التزكية وتعليم الكتاب والحكمة. والتزكية، تعني نضج الناس من الناحية الفكرية والأخلاقية والتربوية والتعليمية لدرجة تتفتح معها المواهب الإنسانية والفضائل الأخلاقية، و يتحقق معنى ومفهوم قوله تعالى: «**ياأيُّها الإنسان إنَّك كادِحٌ الى ربِّك كَدْحاً فَمُلاَقِيْهِ**»[٤].

أما تعليم الكتاب فهو إطلاع الناس على المفاهيم الرفيعة للكتاب

---

١ ــ سورة الحديد ــ الآية ٢٥.
٢ ــ سورة ص ــ الآية ٢٦.
٣ ــ سورة الجمعة ــ الآية ٢.
٤ ــ سورة الإنشقاق ــ الآية ٦.

السماوي. و يقصد من الحكمة تعلُّم حقائق الوجود والرؤ ية الإلّهية و بيانها.

ومع الأخذ بنظر الإعتبار الآيات السابقة، فإنَّ الهدف من حكومة الأنبياء، إقامة العدل وتربية وتعليم الناس وتوجيههم نحو الله وحقائق عالم الوجود. ومما لاشك فيه أنَّ حكومة إمام (أو فقيه نائب للإمام) لن تأتي إلاّ من أجل استمرارية هذه الأهداف ومتابعتها.

٤ ــ يشير أمير المؤمنين في نهج البلاغة الى آثار وفلسفة بعض العقائد والأعمال الواجبة والمحرمة.

وحول مسألة الإمامة، يقول عليه السلام:

«والإمامَةُ نِظاماً للأُمّةِ»[١].

٥ ــ يقول الإمام الحسين سلام الله عليه في آخر الرسالة التي ردّ فيها على الرسائل المتتالية لأهل الكوفة:

«فَلَعَمْريَ ما الإمامُ إلاّ الحاكِمُ بِالكِتابِ، القائِمُ بالقِسْطِ، الدّائِنُ بِدِيْنِ الحقِ، الحابِسُ نَفْسَهُ على ذلِكَ للّهِ»[٢].

و يُشَخِّصُ الإمامُ عليه السلام، الإمامَ بالصفات التالية: الحاكم بالكتاب، القائم بالقسط، والدائن بدين الحق، و يعتبر أهداف الإمامة معرِّفا للإمام كي يتضح ان الذي يفتقد هو وحكومته هذه الأهداف ولا تستطيع تلك الحكومة تحقيقها بأنه ليس إماماً حقاً.

و يبيِّن (ع) في جملته الأخيرة بأنَّ الحافز يجب أن يكون متمثلاً بالله، أي إذا كان الإمام حاكماً بالكتاب وقائماً بالقسط ودائناً بدين الحق، فكل ذلك من أجل الله، لا مِنْ أجل الأهواء والأغراض الشخصية، ولايقوم بحركة ولا يخطو خطوةً إلاّ في سبيله، ولا يفكر بغيره أبداً.

شروط الإمام وولي الأمر وصفاته:

الصفات المطلوبة في ولي الأمر والقائد لها علاقةٌ خاصة بنوع الحكومة وأهدافها بحيث يتوقف تنفيذ الأهداف والوصول لما تصبو اليه الحكومة على هذه

---

١ ــ نهج البلاغة، الحكمة ٢٥٢، ص ٥١٢/ صبحي الصالح.

٢ ــ الإرشاد للمفيد.

الصفات التي هي تلكم المقاييس الشاملة والعامة التي حُدِّدت للقائد وولي الأمر في زمن الغيبة على أساس التعيين العام.

والآن نشير بإجمالٍ الى كل صفة من تلك الصفات مع دلائلها:

١ ــ الإجتهاد:

الإجتهاد وسيلة تمكِّن الشخص من استنباط المسائل والأحكام الإسلامية من مصادرها، ألا وهي الكتاب والسنة، مع العمل بالمعايير والأساليب التخصصية وعدم اتباع وتقليد الآخرين في معرفته للإسلام، و بتعبير آخر أنْ يكون مجتهداً وفقيهاً وصاحب رأي وعقيدة بالنسبة للمسائل الإسلامية.

وضرورة هذا الشرط واضحة بالنظر لنوع الحكومة التي هي حكومة القانون، فالقانون فيها سماوي قائم على أساس الوحي الإلَهي، وله طريق خاص للإستنباط والحصول عليه. ونستخلص من ذلك أن الشخص الذي يترأس الحكومة الإسلامية يجب أنْ يكون عالماً وملمّاً بالموازين والقوانين الإسلامية لكي يضع ــ باختصاصه في هذا المجال ــ القوانين الإلَهية تحت تصرف المنفذين والسلطات الحاكمة في البلاد، وأنْ يكون رأيه في معرفة القوانين الإسلامية الخاصة بالمسائل الإجتماعية معياراً للسلطات والمؤسسات.

ويمكن الإستفادة من الآية والروايات التالية في تفصيل هذا الموضوع:

١ ــ «أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى ٱلحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إلاَّ أَنْ يُهْدىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمونَ»[١].

هذه الآية الكريمة تخاطب ضمائر الناس وتترك الحكومة لهم، ومعلوم أن أي انسان ذي ضمير حي ومدرك يحكم بصحة اتباع أولئك الذين بامكانهم أن يكونوا المرشدين نحوالحق، أي ممن يشخصون الحق ولهم به معرفة تامة، و يدعون الناس اليه، و يضعون المجتمع في مساره، ولا يحق إطاعة ومتابعة من هو بحاجة الى الإهتداء ومعرفة الحق وتوجيه الآخرين إذنْ فإن الذي يأخذ بمقاليد الأُمور وتطيعه ــ بحكم الإسلام ــ جميع المؤسسات بل والناس قاطبة يجب أنْ يكون في غِنًى عن إرشاد وتوجيه الآخرين في معرفة الحق والمسائل الإسلامية.

---

١ ــ سورة يونس ــ الآية ٣٥.

٢ ــ نُقِلَ عن أميرالمؤمنين(ع) قوله:

«يا مَعْشَرَ المُهاجِرِينَ؛ لَنَحْنُ أَحَقُّ النّاسِ بِهِ لِأَنّا أَهْلُ الْبيتِ، وَنَحْنُ أَحَقُّ بِهذا الأَمْرِ مِنْكُمْ، ماكانَ فينا القاري[1] لِكِتابِ اللّهِ، الْفَقِيْهُ في دِيْنِ اللّهِ، العالِمُ بِسُنَنِ رَسُولِ اللّهِ، الْمُضْطَلِعُ بِأَمْرِ الرَّعيةِ، المدافِعُ عَنْهُمُ الأُمورَ السَّيِّئَةَ، الْقاسِمُ بَيْنَهُمْ بالسَّوِيَّةِ، واللّهِ إنَّه لفينا فلا تَتَّبعوا الْهوىٰ فَتَضِلُّوا عَنْ سَبِيْلِ اللّهِ فَتَزْدادوا مِنَ الْحَقِّ بُعْداً»[1].

وضمن سرده(ع) في هذه الخطبة لشروط الحاكم والقائد، فانه يعتبر العلم بالكتاب والسنة والفقه في الدين شرطاً أول.

٣ ــ كما يُنْقل عن أميرالمؤمنين(ع) في الخطبة ١٣١ لنهج البلاغة قوله:

«وَقَدْ عَلِمْتُمْ أنه لا ينبغي أَنْ يَكُونَ الوالي على الْفُروج والدِّماءِ والمغانِمِ والأحْكامِ وإمامَةِ المسلمينَ البخيلُ، فتَكونَ في أموالِهِمْ نَهْمَتُهُ، ولا الجاهِلُ فَيُضِلَّهُمْ بِجَهْلِهِ».

٤ ــ وجاء في الخطبة ١٧٣ لنهج البلاغة مايلي:

«أيُّها النّاسُ إنَّ أَحَقَّ النّاسِ بهذا الأَمْرِ أَقْواهُمْ عليه وأَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللّه فِيْهِ».

والأعلمية بالتعاليم والأحكام الإلهية هنا تعتبر من شروط الحاكم.

٥ ــ ينقل عمر بن حنظلة في روايته عن الإمام الصادق(ع) قوله:

«يَنْظُرانِ مَنْ كانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ روىٰ حَدِيْثَنا، وَنَظَرَ في حَلالِنا وَحَرامِنا، وَعَرَفَ أَحْكامَنا، فَلْيَرضَوا بِهِ حَكَماً، فإنّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيكُمْ حاكِماً، فإذا حَكَمَ بِحُكْمِنا فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ فَإنَّما آستَخَفَّ بِحُكْمِ اللّهِ»[2].

في هذه الرواية سؤال عن شخصين تنازعا حول قضية، وراجعا السلطان أو القاضي المعيَّن من قبل السلطان، فقال الإمام ــ بعد نهيه عن مراجعة سلطان الجور وقضاته ــ مامعناه: لينتخب هذان الشخصان المختلفان شخصاً منكم يحيلان القضية إليه على أَنْ يكون متحلياً بالصفات التالية:

أ ــ روى حَدِيثَنا، وكان عارفاً بمصادر الفقه الإسلامي وعلى رأسها

---

١ ــ الإمامة والسياسة، ج ١، ص ١٢.

٢ ــ الوسائل، ج ١٨ ــ الباب ١١ ــ ص ٩٩، الرواية الأولى.

أحاديث الأئمة.

ب ـــ نظر في حلالنا وحرامنا، أي إذا امتلك قدرة الإستنباط في الأحكام الإسلامية.

ج ـــ عارفاً بالأحكام، أي أَنْ يكون عالماً بأحكام الإسلام من وجهة نظر أهل البيت (ع).

فليرضوا بمثل هذا الشخص حَكَماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً.

٦ ـــ فيما يلي خطبة في تحف العقول للحسين بن علي عليهما السلام ألقاها في منى في السنوات الأخيرة من عمر معاوية:

«وَأَنْتُمْ أَعْظَمُ مُصِيبَةً لِما غَلَبْتُمْ عليه مِنْ منازِلِ العُلماءِ لَوْ كُنْتُمْ تَسْعَوْنَ، ذلِكَ بأَنَّ مجاري الأُمورِ والأحكامِ على أَيدي العُلماءِ باللهِ، الأُمناءِ على حَلالِهِ وَحَرامِهِ. فَأَنْتُمْ الْمَسْلوبونَ تِلْكَ الْمَنزِلَة وَماسُلِبْتُمْ ذلك إلاّ بتفرُّقِكُمْ عَنِ الْحَقِّ وَاخْتِلافِكُمْ في السُّنَّةِ بَعْدَ الْبيِّنَةِ الواضِحَةِ وَلَوْ صَبَرْتُمْ على الأَذى وَتَحَمَّلْتُمُ المؤونَةَ في ذاتِ اللّهِ كانَتْ أُمورُ اللّهِ عَليكُمْ تَرِدُ، وَعَنكُمْ تَصدُرُ، وإليكُمْ تَرجِعُ، ولكِنَّكُمْ مَكَّنْتُمُ الظَلَمَةَ مِنْ مَنزِلَتِكُمْ، وأَسْلَمْتُمْ أمورَ اللهِ في أَيْدِيهِمْ، يَعْمَلونَ بالشُّبُهاتِ وَيَسيرونَ في الشَّهَواتِ. سَلَّطَهُمْ على ذلِكَ فِرارُكُمْ مِنَ الْمَوتِ وَإِعْجابُكُمْ بِالْحَياةِ التي هي مُفارِقَتُكُمْ»[1].

٢ ـــ العدالة والتقوى:

عرفنا أن أهم هدف في الحكومة الإسلامية هو تنفيذ القانون والعدالة وايجاد الفضيلة والتقوى في المجتمع وتوجيه الناس الى الله وتربيتهم بالآداب والأخلاق الإسلامية.

من ناحية أُخرى نعلم أنَّ التأثير الذي تتركه الحكومة وخاصة القائد بالذات على أخلاق الناس هو أكثر من أي شيءٍ آخر، وقد روي عن نبي الإسلام (ص) في هذا الصدد، قوله: **«النَّاسُ بِأُمَرائِهِمْ أَشْبَهُ مِنْهُمْ بآبائهِمْ»**، أي ان أخلاق الناس تصبح شبيهة بأخلاق القائد. إذا ان الناس يقتدون ـــ في التصرف والأخلاق والتعامل ـــ بأمرائهم وقادتهم اكثر من اقتدائهم بآبائهم، وان تأثير الحكومة ودورها في تربية الشعب أكثر من دور الوالدين في تربية الأُسرة.

---

١ ـــ تحف العقول، باب ماروي عن الحسين بن علي (ع) ص ١٧٢.

و ينقل عن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبةٍ أثناء توجهه الى الشام لمقاتلة معاوية قوله:

«إتّقوا اللّه وأطيعوا إمامَكُمْ فإنَّ الرَّعِيَّةَ الصَّالِحَةَ تَنجو بالإمامِ العادِلِ ألا وَإنَّ الرَّعيَّةَ الفاجِرَةَ تَهْلِكُ بالإمامِ الفاجِرِ» [1].

و يبيِّن الإمام ــ في هذه الخطبة ــ العلاقة المباشرة بين عدالة الإمام وصلاح الأُمة، وكذلك بين فجور الإمام وَفُجورِ الأمَّةِ، ونستنتجُ من ذلكَ بأنَّ الإمامَ العادِلَ هو مُنقِذٌ للشَّعبِ، وأنَّ الإمامَ الفاجر سبب هلاكه.

لذلك فانه لابُدَّ من وجود فردٍ لائق وتقيٍّ على رأس الأُمة، لتطبيق العدالة، وإقامة المجتمع على أساس الفضيلة والأخلاق، يكون في كلامه وتصرفه قدوة يقتدي به الناس و يأخذ بيد المجتمع نحو المكارم الأخلاقية والاسلامية و يثنيه عن الانحراف والخيانة والظلم والعدوان والميل الى الشرق والغرب، ويحفظ القانون و يطبق العدالة، ويمنع السلطان الحاكم على البلاد من الإنحراف عن الصراط الإسلامي المستقيم، و بالتالي يعمل على تطبيق العدالة.

ولا يستطيع الفرد الذي يقف على رأس الأُمور أَنْ يكون صانعاً للأخلاق والفضيلة وحافظاً للقانون ومنفذاً للعدالة أبداً مالم يتحلَّ بالتقوى والاخلاق الفاضلة فكيف بالشخص الذي يفتقر الى التقوى والملوث بالذنوب.

ولتوضيح هذا الموضوع نورد الآيات والأحاديث التالية:

١ ــ «وَإذ ٱبْتلىٰ إبْراهيمَ رَبُّهُ بِكَلِماتٍ فَأَتَمَّهُنَ قال إنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إماماً، قالَ وَمِنْ ذُرِيتي قالَ لايَنالُ عهدي الظَّالِمِيْنَ» [2].

هذا الخطاب موجّه الى ابراهيم (ع) عند ما ٱنْتُخِبَ إماماً، و يتساءل عليه السلام هل سينال أحدٌ من أبنائي هذا المنصب أيضاً، فيقول الله تعالى: **«لاينالُ عَهدي الظّالِمِيْنَ»**، أي ان الإمامة وقيادة الأُمة هما عهد إلٰهي لا يناله الظالمون، بل هو مخصص لمن يكون عادلا وصالحا ومتقياً. ونستنتج من هذه الآية مايلي:

١ ــ إنَّ الإمامة عهد إلٰهي، و يتم تعيين ونصب الإمام من قبل الله، كما يتضح ذلك تماماً من خلال قوله تعالى:

---

١ ــ البحار، ج ٨ (طبع كمباني) نقلاً عن الحياة ج ٢.

٢ ــ سورة البقرة ــ الآية ١٢٤.

«**إنّي جاعِلُكَ للنّاسِ إماماً**»، وكذلك من سؤال ابراهيم، هل الإمامة تشمل ذريتي أيضاً؟ وَمِنْ إجابة اللّهِ حين يقول: «**لاينالُ عهدي الظالمينَ**».

٢ ــ والإمامة هي غير النبوة والرسالة، وقد انْتُخِبَ ابراهيم إماماً للأُمة بعد توليه النبوة والرسالة، كما جاء في الآية: «**وإذ ابْتَلىٰ إبْراهِيْمَ ربُّه بكلماتٍ فأتَمَّهُنَّ قالَ...**». و بعد أن انتهى من بعض الإمتحانات كإلقائه في النار، وترحيل هاجر واسماعيل الى أرض الحجاز، وذبح اسماعيل وماشاكلها وخرج من جميعها ناجحاً و بأفضل صورة، و بتعبير الآية الكريمة، أتمها بنجاح. وجميع هذه الأحداث جاءت بعد رسالة ابراهيم (ع) ولذلك امْتُحِنَ بعد أن بلغ النبوة والرسالة، وَاخْتِيْرَ قائداً و إماماً بعد انتهاء الإمتحان.

و يستدل كذلك من سؤال ابراهيم (ع) بشأن ذريته أنه ــ حين نصب للزعامة والقيادة ــ كان له أولاد، في حين انه لم ينجب اولاداً إلاّ في أواخر عمره، أي في سن الشيخوخة كما جاء في القرآن على لسان زوجته عند ما زفت اليها الملائكة بشرى إنجاب ولد باسم اسحاق حيث تقول: «**ءَألِدُ وَأنا عَجُوزٌ وهذا بعلي شَيْخاً**»[1].

و بالنتيجة فإنَّ قيادة ابراهيم (ع) وزعامته تمت في وقت كان له ولد وهو في سن الشيخوخة، لذا فان امامته كانت غير رسالته ونبوته التي تولاها في عهد الشباب.

٣ ــ الإستدلال الثالث هو أن الإمامة والقيادة لا تكون من نصيب الشخص الظالم وغير العادل. ومع أن هذه الآية خاصة بالإمامة بمعناها الخاص والتي تخص عدداً من الأنبياء والأئمة المعصومين (ع) الا أنه يستنتج منها بصورة عامة أنَّ مسألة القيادة والإمامة لا تتفق ولا تتلاءم مع الظلم رغم أن القائد ينوب عن الإمام المعصوم. ومن جانب آخر فان ولاية الفقيه وهي النيابة عن المعصوم، عهد الٓهي يمنح للفقيه العادل بوساطة الإمام.

٢ ــ يُنْقَلُ عن أميرالمؤمنين (ع) في الخطبة ١٣١ من نهج البلاغة قوله:

«**وَقَدْ عَلِمْتُمْ أنَّهُ لا ينبغي أنْ يكونَ الوالي على الفُرُوجِ والدِّماءِ والمغانِمِ والأحكامِ وإمامَةِ المسلمينَ البخيلُ فتكونَ في أموالِهِمْ نَهْمَتُهُ، ولا الجاهِلُ فَيُضِلَّهُمْ**

---

١ ــ سورة هود ــ الآية ٧٢.

بِجَهْلِهِ، ولا الجافي فَيَقْطَعَهُمْ بِجَفائِهِ ولا الحائِفُ للدُّولِ فَيَتَّخِذَ قَوْماً دونَ قَوْمٍ ولا المرتشي في الحُكمِ فَيَذْهَبَ بالحقوقِ وَيَقِفَ بهادون المقاطِعِ ولا المُعَطِّلُ لِلسُّنةِ فَيُهْلِكَ الأُمَّة...».

تشير هذه الخطبة الى الصفات والحالات التي يجب أن يكون الحاكم ووالي المسلمين بعيداً عنها. ومن أجل توضيح أهمية منصب القيادة والولاية وعظمة هذه المسؤولية ــ وهذا هو في حدِ ذاته دليل على وجوب تقواه و نزاهته من مثل هذه الصفات ــ يؤكد على ان الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وامامة المسلمين يجب أن لايكون:

١ ــ بخيلاً، فتكون في أموال الناس نهمته.

٢ ــ جاهلاً، فيضلهم بجهله.

٣ ــ جافياً، فيقطعهم بجفائه.

٤ ــ حائفاً للدُّول، فيتخذ قوماً دون قوم.

٥ ــ مرتشيا في الحكم، فيذهب بالحقوق و يوقف اجراء الحدود الإلهية.

٦ ــ معطِّلاً للسُّنَّة، فيهلك الأُمَّة الإسلامية.

ونستخلص من هذا وجوب كون والي المسلمين وحاكمهم منزَّها عن هذه الصفات الست: البخل، الجهل، الجفاء، الارتشاء، الحيف وتعطيل السنة الإلهية، ذلك أن الذي يسيطر على أموال الناس ونواميسهم و يتولى زعامة المسلمين و يكون القدوة والمرشد لهم يجب أَنْ يكون منزَّهاً عن هذه الصفات.

و بالرغم من أن هذه الخطبة لم تتطرق الى مسألة العدالة والتقوى الاّ أنها تبيِّن خصالاً لا تظهر في انسانٍ ما إلاّ بالتقوى والعدالة والخوف من الله.

٣ ــ نُقِلَ عن أميرالمؤمنين(ع) في الخطبة ١٦٤ من نهج البلاغة قوله:

«فَاعْلَمْ أنَّ أفْضَلَ عبادِ اللّه عِنْدَ اللّهِ إمامٌ عادلٌ هُدِيَ وَهَدَىٰ، فأقامَ سُنَّةً مَعْلُومَةً، وأماتَ بِدْعَةً مَجْهُولَةً، وإنَّ السُّنن لنيِّرةٌ لها أعْلامٌ، وإنَّ البدعَ لظاهِرَةٌ لها أعلامٌ، وإنَّ شرَّ النّاسِ عِنْدَ اللّهِ إمامٌ جائرٌ ضَلَّ وَضُلَّ بِهِ، فأمات سُنَّةً مأخُوذةً، وَأحيا بِدْعَةً متروكَةً، وإنِّي سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وآله، يقول:

«يُؤتىٰ يَوْمَ القيامَةِ بالإمامِ الجائِرِ وَلَيْسَ مَعَهُ نَصِيرٌ وَلاعاذِرٌ فَيُلْقىٰ في نارِ جَهَنَّمَ فيدور فيها كما تَدُوْرُ الرَّحى ثُمَّ يَرْتَبِطُ في قَعْرِها».

٣ ـــ البصيرة، التدبير، الشجاعة:

هنـاك ضرورة لـوجـود هذه الصفات في حاكم المسلمين وواليهم، إذْ لا يمكن بدونها إدارة المجتمع والحكومة. ومالم يكن الفرد متميِّزاً بحسن الإدارة والمعرفة والبصيرة اللازمة في الأُمور، لا يستطيع إدارة المجتمع. مثلما يحتاج أي مجتمع صغير للادارة اللازمة كما هوالحال بالنسبة للأب في الأُسرة بحيث إذا لم يكن مديراً مدبراً، فلن يكون قادراً على إدارة العائلة، فإنَّ التدبير والبصيرة هما أيضاً من ضرورات إدارة المجتمع، كما يجب أن يصمد بكل شجاعة و رباطة جأش بوجه مختلف هجمات الأعداء في الداخل والخارج والتخويفات والتهديدات، وإلاَّ انهار في أول مواجهة للمشاكل والصعاب وخضع لكل نوع من الذل والخذلان في سبيل إنقاذ نفسه حتى وان تطلب الأمر بيع البلاد للأجنبي.

ولهذا فان القرآن يعتبر الصبر من الخصال الضرورية للزعماء، فالصبر هو الصمود وضبط النفس، وتتجلى روعته حين يتم التمسك به أمام الأعداء.

«فَاصْبِرْ كما صَبَرَ أولوا آلْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ» [١].

«فَاصْبِرْ على مايَقُولونَ» [٢].

وقد أُمِر النبي بالصبر في تسعة عشر مورداً.

«وَجَعَلْنا مِنْهُمْ أَئمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا لَمّا صَبَرُوا وكانوا بِآيَتِنا يُوْقِنُونَ» [٣].

تدل هذه الآية على أن الصبر هو من شروط الإمامة، وان إمامة جمع من الرسل الذين ورد ذكرهم في الآيات الأُخرى، قد تمّت بعد أَنْ تَحلّوا بالصبر و بلغوا مدارجه.

يقول امير المؤمنين علي عليه السلام في الخطبة ١٧٣ من نهج البلاغة:

«أيها الناس ان أحق الناس بهذا الامر أقواهم عليه واعلمهم بأمر الله فيه».

و من الواضح تماما ان أفضل الناس للامامة والحكومة هو من يستطيع

---

١ ـــ سورة الاحقاف ـــ الآية ٣٥

٢ ـــ سورة طه ـــ الآية ١٣٠.

٣ ـــ سورة السجدة ـــ الآية ٢٤.

ادارتها بشكل أفضل، و يكون أكثر الناس حنكة وتدبيرا وشجاعة، ولا يعرف للخوف والجبن والاستسلام معنى.

الولاية والآراء العامة للشعب.

لقد اتضح من خلال المسائل التي طرحت في المباحث الآنفة حول مسألة الولاية والامامة على أساس النظرة الكونية للاسلام بأنه في حالة حضور الامام المعصوم سلام الله عليه، فان امامة الامة والحكومة ستكون من اختصاصه، فهو منصوب من قبل الله سبحانه وتعالى وان امامة الأئمة الا ثني عشر قد أعلنت من قبل النبي (ص) وكل امام يعرِّف الناس على الامام الذي يليه.

واذا لم يكن الامام المعصوم حاضرا وكان الوصول اليه غير ممكن تولّى الفقيه العادل والبصير؛ الزعامة والولاية على المجتمع نيابة عن الامام. و بالنتيجة يمكن القول انه منتخب هو الآخر من قبل الله، ولكن مع فارق أن النصب بالنسبة للامام أمر شخصي (أي ان شخصا معينا قد نصب للامامة)، والنصب بالنسبة للفقيه يقتضي توفر الصفات والشروط ــ التي ذكرناها سابقا ــ فيه. فاذا توفرت في شخصٍ ما؛ يتم النصب الزاما بشكل عام.

اذن فولاية الفقيه هي كامامة الامام المعصوم، منصب يمنح للفقيه من قبل الله، و بتعبير آخر أمانة الَهية ومسؤولية يتعهدها الفقيه بأمر من الباري تعالى، وليس لرأي الناس وانتخابهم أي دور في اثباتها مطلقا، واذا لم يدل الشعب برأيه لمن له الولاية من قبل الله ولم ينتخبه للزعامة، فليس لذلك اي اعتبار، ولا ينفي امامته وولايته للامر، ولا يعد تدخُّله في الامور تدخلا غير شرعي كما هو الحال بالنسبة للحكومات غير الالَهية التي تتوقف شرعيتها على الاستفتاء العام وانتخاب الشعب لها.

ان اثبات الولاية يتم عن طريق النصب أو التعيين من قبل الله عن طريق استفتاء الشعب. وهناك مسألة تجدر الاشارة اليها وهي انه اذا رفض أبناء الشعب قبول الرسالة، أو أخطأوا في معرفة موضوع القيادة، أو اختاروا طريق الطاغوت، أو لم تكن لهم الحرية في العمل واعترضت سبيلهم عوائق وعقبات، فلا يكون هناك وجود خارجي للولاية الالَهية ولا تكون مثل هذه الولاية فعلية، بالضبط مثل الأئمة

المعصومين سلام الله عليهم أجمعين الذين لم يتسلم أيٌّ منهم ــ عدا أميرالمؤمنين(ع) في السنوات الأخيرة من عمره ــ مقاليد الحكم بصورة عملية، ولم تدخل إمامتهم حيز التنفيذ. فرغم أنهم كانوا أولي الامر وأئمة حقيقيين للناس من قبل الله، وكانت اطاعتهم واجبة الا ان تلك الأمور لم تتحقق بالفعل. حتى أن ولاية الفقهاء العظام على امتداد زمن الغيبة لم تقم لسبب أو أكثر من الأسباب التي مر ذكرها ولم يتمكنوا من تسلم زمام الامور.

اذن يمكن القول: ان الرأي العام له دور بارز في كون الولاية ولاية فعلية ــ اذ لو لم تحظ بتأييد من الشعب فلن يكون لها أي أثر عملي ــ كما كان الحال بالنسبة لحكومة اميرالمؤمنين(ع) اذ تحققت له الولاية عمليا حين بايعه الناس، فأخذ زمام الامور بيده وأصبح وليا للأمر، وكذلك الحال بالنسبة لنبي الاسلام صلى الله عليه وآله وسلم، اذ انه(ص) لم يتمكن من تشكيل الحكومة الا بعد الهجرة الى المدينة وتلقيه الدعم من الناس.

والخلاصة هي ان تأييد الرأي العام ليس شرطا لاثبات الولاية. فاذا جعل الله شخصا ما وليا للأمر، فله الولاية حتى وان رفض الشعب قيادته وزعامته. غير ان موضوعية وفاعلية الولاية تتوقف على مواقف الرأي العام وقبول الناس لها.

اما بالنسبة للفقيه فقد يكون هناك أكثر من شخص واحد تتوفر فيهم شروط الولاية ومواصفاتها، اي قد يكون في المجتمع عدة فقهاء يتحلون بصفات العدل والبصيرة والوعي، ولابد من تولي أحدهم مهام الزعامة والقيادة. ولذلك فان أحد السبل العملية لتسنُّم اي واحد منهم لمنصب الولاية والزعامة ــ دون غيره ــ هو تأييد الرأي العام له، و بعد انتخابه وتسلمه المسؤوليات المترتبة على الامامة والولاية فان هذه المهام تسقط ــ طبيعيا ــ عن الآخرين، وطبيعي أن رأي الاكثرية ليس شرطا ثبوتيا لولاية الفقيه، بل يعتبر المفتاح لحل اية معضلة، وسبيلا للخروج من الطريق المسدود.

كيفية الرجوع الى الرأي العام:

قد يظهر تأييد الرأي العام لشخص ما بصورة طبيعية أحيانا، أي أن تشخص غالبية الناس فردا تتوفر فيه الشروط اللازمة وترتضيه قائدا واماما ــ كما

هو الحال بالنسبة للامام الخميني ــ ذلك ان أبناء الشعب باتوا على معرفة كافية به على مدى السنوات الماضية، فأعلنوا للعالم إبان الثورة و بصور واشكال مختلفة ــ من خلال الهتاف في التظاهرات والمسيرات المليونية ــ زعامته، وارتضوه قائدا لهم.

فلا حاجة ــ والحال هذه ــ الى استفتاء الرأي العام حول زعامته وقيادته للأمة، إذ أصبح الامر واضحا وجليا للجميع. وهذا الاسلوب من الانتخاب له ماض طويل في تاريخ الشيعة، أي ان الناس يتعرفون على الشخص المتوفرة فيه شروط المرجعية تدريجيا، وتراجعه غالبية الناس، وتبايعه رو يدا رو يدا، كما هو الحال بالنسبة للرجوع في الاستفتاء والتقليد للامام الخميني قبل انتصار الثورة حيث كانت على هذا المنوال. وعموما فان معظم مراجع التقليد العظام السابقين أصبحوا مراجع بصورة طبيعية وتدريجية.

والحالة الاخرى هي أن لا يحرز الفرد مثل هذه الاكثرية، أي أن يكون هناك عدد من الافراد الذين تتوفر فيهم شروط القيادة والزعامة ولا يتفوق أيٌّ منهم على الآخر بامتياز ملحوظ و واضح، ولا تكون للناس معرفة كافية بهم و ينظرون اليهم على أنهم متساوون جميعا. في مثل هذه الحالة لا تتحقق الاكثرية الساحقة، و بذلك يكون للناس حق الخيار فيما يتعلق بمسألة التقليد في المسائل الشخصية سواء العبادات منها أو المعاملات في مراجعة من يرغبون فيه بعد التحري والبحث الكافيين ــ بالطبع ــ ويمكنهم ــ بعد اليأس من تشخيص الاعلم والاعدل ــ اخذ جانب الحيطة في العمل، أو ان يظلوا على تقليد مرجع تقليدهم السابق الى أن يتعين الاعلم. ويجب ــ بالطبع ــ تقليد أحد المراجع الذين هم على قيد الحياة في جواز البقاء على تقليد الميت كما هي العادة حتى الآن. فبعد وفاة أحد المراجع كان الناس يبقون على تقليده ــ إذا لم يكن هناك فرد مميز و بارز ولم تتوفر الشروط في صلاحية عدد من الافراد ــ حتى يتعين الاعلم والمرجع التالي، أو أنهم كانوا يأخذون جانب الحيطة أو يرجعون الى احد المجتهدين الموجودين ممن تتوفر فيه الصلاحية في جواز البقاء على تقليد الميت ــ كما ذكرنا ــ الى أن يحرز الاكثرية ــ فرد ما ــ بعد فترة من الزمن. واحيانا لا تتحقق الاغلبية ولا يجد الناس مرجعا عاما للتقليد، و يرجع الناس في مسائلهم الشرعية الى غير واحد من المجتهدين. لكن لايمكن بقاء مقام الزعامة والولاية والمسؤوليات الحكومية والتنفيذية شاغرا لحين

تعيين مرجع عام جديد، ناهيك عن مسألة التقليد والفتوى، لذلك يجب التخطيط الدقيق كي لاتحدث أية فجوة عند رحيل القائد وليحل القائد الجديد محله مباشرة والا تركنا المجتمع لبرهة من الزمن بلا ولاية ولا حكومة شرعية وقانونية.

لذلك ومن أجل حل هذه المشكلة فان المادة. ١٠٧ من القانون تنص على أن يشارك الشعب في انتخابات عامة لانتخاب أفراد باسم «الخبراء» كممثلين عنهم لتعيين القائد او مجلس القيادة. و بالطبع يجب أن تكون لكل واحد من هؤلاء الخبراء قدرة تشخيص صلاحية الفرد أو الأفراد لتولي الزعامة من بين الفقهاء طبقا للموازين الاسلامية والقانون. وانتخاب شخص بارز للقيادة من بين الفقهاء، واذا لم يتوفر مثل هذا الشخص، فسيشكلون مجلسا مؤلفا من ثلاثة أو خمسة فقهاء عادلين للزعامة و بذلك يتم انتخاب القائد او مجلس القيادة باغلبية آراء الشعب بوساطة ممثليهم.

وهذا النوع من الانتخاب له أيضا سابقة في تاريخ الشيعة بشكل آخر. اذ ان الناس كانوا يراجعون ـ دائما ـ علماء ومجتهدي المدينة والمنطقة أو الحوزات العلمية لمعرفة مرجع التقليد، ومن القواعد المتبعة في هذا الباب:

أن كل من يحظى بدرجة الاجتهاد يمكنه معرفة الفقيه الاعلم من بين الفقهاء الآخرين، ولا يستطيع غير المجتهد القيام بهذا العمل.

ان أحد السبل المتبعة لمعرفة الاعلم والمجتهد هو شهادة مجتهدين عادلين، وعلى الناس مراجعة المجتهدين وأصحاب الرأي. ولتشخيص مرجع التقليد أو مراجع التقليد السابقين، كان يتم ـ عادة ـ مراجعة المجتهدين والعلماء، لكن مسألة ولاية الفقيه والزعامة تختلف عن مسألة المرجعية في التقليد، اذ ان هناك امكانية مراجعة الناس ـ بصورة اعتيادية وتدريجية ـ للعلماء فيما يتعلق بمسألة التقليد دون أن تحدث أية مشكلة تذكر، اما في مسألة انتخاب القائد و ولي الأمر فلن نستطيع الصبر طويلا حتى ينتخب الناس القائد على المدى البعيد، بل يجب إعطاء الامر صفة قانونية في اطار اشتراك الناس في انتخاب الخبراء في اسرع وقت ممكن.

والخلاصة أنه اذا تمكن الشعب من تشخيص قائده الحقيقي وفقا للشروط المذكورة سابقا فلا حاجة حينئذ لانتخاب الخبراء، وفي غير هذه الصورة عليه

انتخاب خبراء لهذا الغرض.

صلاحيات الحاكم:

الفقيه العادل من وجهة نظر الاسلام هو المسؤول عن ادارة المجتمع الاسلامي على أفضل وجه، وعليه أن يختار شكل ونوع الادارة حسبما تقتضيه مصلحة المجتمع في اطار الموازين الاسلامية.

لذلك فان صلاحيات الفقيه العادل الذي له الولاية على المجتمع تدخل في حدود مصالح الشعب والموازين والضوابط الاسلامية، وليست هناك حدود غيرها، كما انه ليس هناك شكل آخر للحكومة غير حكومة القانون وهذا القانون هو القانون الإلهي ليس إلاّ. اما المسائل الاخرى من قبيل الجمهورية وكيفية انتخاب رئيسها وكيفية تشكيل مجلس الشورى وانتخاب اعضاء الحكومة والسلطة القضائية، و.و.و... فلا ضرورة لنوع وشكل خاص للامور، بل ينتخب ولي الامر ما تستوجبه مصلحة المجتمع الاسلامي. وهي من المسائل والقوانين الآنية القابلة للتغيير، و يتم تدو ينها بما يتفق والحاجة والمتطلبات، وقد تتغير حسب الظروف.

وبما ان قائد الثورة الامام الخميني ــ مدظله ــ قد رأى المصلحة في الرجوع الى الرأي العام بشأن انتخاب نوع الحكومة وشكلها الخاص وكيفية ادارة البلاد والنظام السائد فيها وصلاحيات المؤسسات والمسؤولين، واخيرا كل ما جاء في القانون من بنود، وأن تتم ادارة شؤون البلاد بالاعتماد على الرأي العام. لذلك تم انتخاب نوع الحكومة بالاغلبية الساحقة في الاستفتاء الذي أجري يومي التاسع والعاشر من فروردين عام ١٣٥٨ هـ. ش (٢٩ ــ ٣٠/ مارس/ ١٩٧٩م)، ثم اختار أبناء الشعب ــ بمشاركتهم في الانتخابات ــ ممثلين لتدو ين القانون على أساس نوع الحكومة وهو الجمهورية الاسلامية، فتم تدو ينه بنحوٍ عيَّنَ شكل الحكومة وحدود وصلاحيات المؤسسات والسلطات الحاكمة والمسؤولين ومايتعلق بمهامها.

وبما أن السلطات الحاكمة في البلاد تضم السلطة التشريعية والتنفيذية، والقضائية، وتتألف السلطة التنفيذية من جهازين: مدني وعسكري وعلى رأس جهازها المدني، رئيس الجمهورية، وجميع هذه السلطات والمؤسسات تخضع

لاشراف الفقيه العادل ورقابته، ولضرورة تحديد مهام وواجبات كل مسؤول حسب موقعه، فقد تحددت مهام الفقيه والقائد ايضا في بعض الحالات حسبما جاء في البند ١١٠ من القانون.

اذن فكل ما ورد في القانون بعنوان واجبات الفقيه والقائد ومسؤولياته، قد جاء بناء على مقتضيات الضرورة التي شعر بها نظام الجمهورية الاسلامية، والا فليست هناك أية حدود لصلاحيات حاكم الشرع وولي الامر من وجهة نظر الاسلام سوى الحدود التي يقرها القانون والصالح العام كوجوب تحديد المسؤوليات ومنع تعدد مراكز القوى مما يستوجب الاخذ بنظر الاعتبار تحديد صلاحيات ومسؤوليات القائد في الدستور الاساسي.

وسوف نوضح الامر اكثر عند تعرضنا للاجابة عن الاشكال الثاني ـــ من الاشكالين التاليين ـــ حول نوع القائد وعلاقاته بالقوى الاخرى.

إشكالان: في أعقاب ادراج مبدأ ولاية الفقيه ضمن المواد المعدة لتدوين الدستور طرحت اشكالات من قبل المجموعات أو الاشخاص أو الشخصيات الوطنية والدينية أهمها اشكالان:

الاشكال الاول:

مبدأ ولاية الفقيه الوارد في المادة الخامسة والمادة العاشرة بعد المئة من الدستور يتناقض مع مبدأ سيادة الشعب وهو مضمون المادتين السادسة، والسادسة والخمسين من هذا الدستور واللتين نوردهما هنا:ـــ

المادة (٦): يجب ادارة شؤون البلاد في الجمهورية الاسلامية بالاعتماد على الرأي العام وعن طريق الانتخابات: انتخاب رئيس الجمهورية، وممثلي مجلس الشورى الاسلامي، وأعضاء المجالس، وما الى ذلك، أو عن طريق الاستفتاء في الحالات التي يعينها هذا الدستور في المواد الاخرى.

المادة (٥٦): السيادة المطلقة على العالم والبشرية هي من اختصاص الله تعالى الذي منح الانسان حق السيادة على مصيره الاجتماعي، ولا يستطيع أي احد سلب هذا الحق الالهي من الانسان أو وضعه لخدمة مصالح فرد أو مجموعة خاصة، ويمارس الشعب هذا الحق من خلال طرق سنأتي الى ذكر موادها فيما بعد.

المادة (٥): تكون ولاية الامر وامامة الامة في الجمهورية الاسلامية في

ايـران في عـهـدة الـفقيه العادل، والتقي، العالم بأمور العصر، الشجاع، المدير المحنك والمدبـر، تـعـترف به وتقبله غالبية الناس قائداً في زمن غيبة صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف، واذا لم يحرز أي فقيه مثل هذه الأغلبية فسيتولى القائد أو مجلـس الـقـيادة[1] المؤلف من الفقهاء المتوفرة فيهم الشروط الآنفة، الولاية والإمامة طبقاً للبند السابع بعد المائة.

البند ١٠٧ ــ اذا اختير أحد الفقهاء المتوفرة فيهم الشروط الواردة في البند الخامس من هذا القانون مرجعاً وقائداً من قبل الأغلبية الساحقة للشعب كما هو الحال بـالـنسبة لمرجع التقليد الكبير وزعيم الثورة آية الله العظمى الإمام الخميني، فـسيـكـون ذلـك الـقـائـد ولـياً للأمر، يتولى كافة مسؤوليات الولاية، وفي غير ذلك سيتدارس و يتشاور الخبراء المنتخبون من قبل الشعب حول جميع الأشخاص الذين يملـكـون صلاحية المرجعية والزعامة، وسوف يبادرون الى تعيين القائد للشعب اذا وجـدوا مـرجـعـاً يـتـحلى بـالصفات البارزة والشروط اللازمة للقيادة، والا فسوف يـعـيّـنـون ثـلا ثـة أو خمـسـة مـراجـع تـتوفر لديهم شروط القيادة كأعضاء للمجلس القيادي و يعلنون اسماءهم للناس.

البند ١٠١ ــ واجبات القيادة وصلاحياتها:

١ ــ تعيين فقهاء مجلس صيانة الدستور.

٢ ــ نصب أعلى مسؤول قضائي في البلاد.

٣ ــ القيادة العامة للقوات المسلحة على النحو التالي:

أ ــ نصب وعزل رئيس هيئة الأركان المشتركة.

ب ــ نصب و عزل القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية.

ج ــ تشكيل مجلس الدفاع الأعلى من سبعة أشخاص هم:

ــ رئيس الجمهورية.

ــ رئيس الوزراء.

ــ وزير الدفاع.

ــ رئيس هيئة الأركان المشتركة.

---

١ ــ المقـصـود بـالـقـائـد هنا هو الشخص الذي ينتخبه مجلس الخبراء للقيادة وكذلك الامر بالنسبة لمجلس القيادة.

ـ القائد العام لقوات حرس الثورة الاسلامية.

ـ مستشاران يعيّنهما القائد.

د ـ تعيين القيادات العليا للقوات الثلاث باقتراح من مجلس الدفاع الأعلى.

هـ ـ إعلان الحرب والسلم وتعبئة القوى باقتراح مجلس الدفاع الأعلى.

٤ ـ المصادقة على قرار رئاسة الجمهورية بعد الإنتخاب من قبل الشعب.

أما بالنسبة لصلاحية مرشحي رئاسة الجمهورية من حيث توفر الشروط الواردة في هذا القانون فيجب أن يصادق عليها ـ في المرحلة الأولى ـ من قبل مجلس صيانة الدستور والقيادة.

٥ ـ ان عزل رئيس الجمهورية ـ مع الأخذ بنظر الاعتبار مصالح البلاد ـ يتم بعد صدور الحكم من جانب المحكمة العليا بالتخلف عن الواجبات القانونية أو اعلان مجلس الشورى الإسلامي رأيه بعدم الكفاءة السياسية لرئيس الجمهورية.

٦ ـ العفو أو تخفيض العقوبات عن المحكومين في حدود الموازين الإسلامية، بعد اقتراح من المحكمة العليا.

دراسة الاشكال الاول:

كلنا نعلم أن النظام الحاكم في البلاد ـ وعلى ضوء الاستفتاء العام الذي أجري في العاشر والحادي عشر من فروردين ١٣٥٨ هـ. ش (٢٩ ـ ٣٠ آذار ١٩٧٩م) يجب ان يكون نظاما جمهوريا اسلاميا، والجمهورية الاسلامية هي نظام رسالي، يعتمد على رأي الشعب، حيث أن انتخاب الشعب ومشاركته في تحديد مصيره ومقدراته في الانظمة الرسالية يتمان على مرحلتين، أو بالأحرى: ان لظهور وتحقق حكم الشعب مرحلتين:

المرحلة الاولى: انتخاب مبدأ الرسالة وقبول النظام الرسالي والتصويت لصالحه، اي على الشعب أن يقرر ـ في المرحلة الاولى ـ مصيره بنفسه وذلك بانتخاب نظام قائم على اساس تلك الرسالة وفي اطار قواعدها المرسومة، ثم يدلي في

المرحلة الثانية برأيه في الامور التي ترتبط بالرأي العام كانتخاب ممثلي الشعب في مجلس الشورى الاسلامي أو رئيس الجمهورية مع مراعاة كافة الشروط والجوانب التي تقرها هذه الرسالة.

ومما لاشك فيه ان السيادة في هذا النوع من النظام تكون مشروطة بشروط وحالات تراها الرسالة ضرورية، اذ ان الشعب يكون قد حدد سيادته في اطار الرسالة بانتخابه الاول وقبوله مبدأ السيادة الرسالية.

وعلى سبيل المثال نقرأ في المادة الرابعة من قانون الاتحاد السوفيتي: «تعمل الحكومة السوفيتية وجميع مؤسساتها طبقا لموازين القانون الاشتراكي وتقع على عاتقها مسؤولية الحفاظ على الضوابط القانونية وصيانة مصالح المجتمع وحقوق أفراد الشعب وحرياتهم». وتقول المادة السادسة: «ان الحزب الشيوعي هو السلطة القيادية والتوجيهية للمجتمع السوفيتي والنواة لنظامه السياسي ومنظماته الحكومية والاجتماعية». فالحزب الشيوعي المتسلح بالتعليم الماركسي اللينيني يحدد الآفاق العامة لنمو المجتمع ومنهاج السياسة الداخلية والخارجية للاتحاد السوفيتي، اما بالنسبة لدستور جمهورية الصين الشعبية فقد جاء مايلي:ــ

المادة ٢ ــ الحزب الشيوعي الصيني هو النواة القيادية للصين الشعبية بأكملها.

لاحظوا جيدا، أن الدستورين الصيني والسوفيتي قدجعلا من حزبيهما الشيوعيين نواة للزعامة وحتّما ــعلى نظاميهما الحاكمينــ العمل في اطار الموازين الاشتراكية.

فمثل هذا التحديد من قبل عقيدة ما في مجال انتخاب الناس وإدلائهم بالرأي لايتعارض ولا يتنافى مع سيادتهم؛ ذلك أن الناس هم أنفسهم و افقوا بحرية تامة على أن يكون النظام الحاكم فيهم نظاما عقائديا، و بعد الادلاء بالرأي والانتخاب الأول يضطرون الى الاقتراع في المراحل التالية مع الالتزام بالشروط والضوابط المحددة لهم.

ويمكن ــأساســ القول بأن المذاهب توجه الرأي العام نحو واجهة معينة، وتعمل على تطبيق مبدأ سيادة الشعب في قالبها الخاص بها.

كما ان توجيه آراء الشعب وصقلها موجودان كذلك في الانظمة غير الرسالية، ولكن وفق ضوابط أخرى كالشروط المحددة لرئاسة الجمهورية أو ممثلي

البرلمان في الدول الأخرى.

فمثلا يشترط الدستور التونسي لرئاسة الجمهورية بأن لايقل عمر الرئيس عن أربعين عاما، وفي دستور الجزائر خمسة وثلاثين، وفي الاردن توجد حوالي ثمانية شروط لاعضاء البرلمان.

ومثلما لايكون وضع هذه الشروط متنافيا مع السيادة الوطنية، او تحديدا لا داعي له في انتخاب الشعب بل يأتي بهدف تعريفه بالامور التي تلعب دورا في مصيره وان الناس هم الذين أوجدوا مثل هذه الشروط والتحديدات في أكثر الموارد؛ فإنَّ وجود شروط في الأنظمة الرسالية لن يكون تحديداً لسيادة الشعب.

والآن ومن خلال أخذ هذا الموضوع بنظر الاعتبار، نريد أن نرى كيف تتنافى مسألة ولاية الفقيه مع السيادة الوطنية؟.

ان كل ما يمكن تبيانه حول تضارب هذين المبدأين عدة موضوعات هي كالآتي:ــ

١ ــ اشراف الفقيه او الفقهاء العادلين مع شروط أخرى حسبما جاء في البند الخامس لايتفق ولا يتلاءم في الاصل مع السيادة الوطنية ويجب ان يكون الناس احرارا كي ينتخبوا او لا ينتخبوا مثل هذا المشرف مع هذه الشروط والخصال وان تحديد الشعب في انتخاب زعيم او زعماء من هذا الطراز يتنافى مع سيادته.

ان الاجابة على هذا الاشكال واضحة ذلك ان الشعب بانتخابه نوع النظام وتصويته الى جانب الجمهورية الاسلامية قد وافق تلقائيا على زعامة الفقيه التي هي من خصائص هذا النظام. واذا كان وجود هذا البند في نظام الجمهورية الاسلامية يتنافى مع السيادة الوطنية فإنَّ البند الرابع من دستور الاتحاد السوفيتي لايتناسب هو الآخر معها. وهكذا بالنسبة للبند الثاني من دستور الصين الشعبية.

٢ ــ قد يتصور البعض ان الفقيه العادل يحرز الولاية دون تدخل آراء الشعب في انتخابه ولا يولي الآراء العامة في انتخابه أي اهتمام.

ان عدم صحة هذا الموضوع واضح أيضا، اذ ان البند (١٠٧) يوضح بأنه اذا حاز فقيه على موافقة اغلبية الشعب الساحقة في القيادةــ كالامام الخميني مد ظلهــ فانه يتولى المسؤوليات التي تمنحها له ولاية الامر وقيادة الامة، وهذا النوع من الانتخابــ الذي يحرز الغالبية الساحقة (اي مالايقل عن ٨٠ بالمئة) من آراء

الشعب ـ يعتمد اكثر على الرأي العام والسيادة الوطنية من انتخاب رئيس الجمهورية أو ممثلي المجالس والذي يتم باكثر من نصف الاصوات ولو بصوت واحد.

واذا لم يحرز مثل هذه الاكثرية فان الناس يختارون خبراء وأخصائيين لانتخاب القائد او المجلس القيادي لانهم ممثلوا الشعب وعليهم تقع مسؤولية تعيين القائد. واذا اعتبرت الحالة الثانية ذات اشكال وقيل ان الناس ـ على هذا النحو ـ لا ينتخبون القائد بصورة مباشرة بل الانتخاب يتم من قبل ممثلي الشعب. فان الجواب واضح وهو انه اذا لم تتحقق السيادة الوطنية الا بالتدخل المباشر للشعب فعندئذ يجب عليه ان يقوم بانتخاب كافة المؤسسات والقوانين في البلاد بالاستفتاء المباشر وان أية مسؤولية تناط بأحد يجب ان تتم عن طريق انتخاب الشعب المباشر لذلك الشخص.

وبذلك تتنافى عملية تعيين رئيس الوزراء أو الوزراء ـ الذي يتم من قبل رئيس الجمهورية واعضاء المجلس دون تدخل مباشر للشعب فيه ـ مع السيادة الوطنية. ويجب على الشعب ان ينتخبهم مباشرة. كما يجب ان تعرض القوانين ـ التي تمر عبر المجلس ـ للاستفتاء. في حين أن أرقى دول العالم وأكثرها ديمقراطية ليست بهذا الشكل. والواقع أن هذا النوع من التدخل المباشر أمر غير ممكن، وان قدرة الشعوب وسيادتها تمارس بواسطة ممثليها.

المادة الثانية من دستور الاتحاد السوفيتي تشير الى (ان جميع القوى الحكومية في اتحاد الجمهوريات السوفيتية من لدن الشعب. فالشعب يمارس سلطاته الحكومية عن طريق مجالس ممثليه التي تشكل الأسس السياسية للاتحاد السوفيتي).

وتقول هذه المادة بصراحة تامة: ان سلطات الشعب تمارس من قبل ممثليهم.

وفي بعض الدول يتم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان ايضا.

في الفقرة (ز) من الفصل الثاني من دستور جمهورية المجر الشعبية جعل أحد وظائف الجمعية الوطنية، انتخاب مجلس رئاسة الجمهورية، والمادة (٢٦) من هذا الفصل تقول:

«ان الجمعية الوطنية تعمل في أولى جلساتها على انتخاب مجلس الرئاسة لجمهورية المجر الشعبية خاصة الرئيس ونائبي الرئيس والسكرتير وسبعة عشر عضوا

للمجلس الرئاسي».

وهذا دليل واضح على ان الانتخاب الذي يتم من قبل ممثلي الشعب هو بمثابة انتخابه هو، والعمل بمبدأ السيادة الوطنية، كما ورد في البند الثاني من المادة التاسعة من الفصل الثاني من دستور جمهورية المجر الشعبية حيث يقول: ان الجمعية الوطنية تمارس كافة الحقوق الناجمة عن سيادة الجماهير.

٣ ــ الموضوع الثالث في هذا الاشكال هو ان يتصور بأن نصب و عزل البعض من المسؤولين كفقهاء مجلس الامناء أو أعلى منصب قضائي أو رئيس هيأة الاركان المشتركة وقائد قوات الحرس وكذلك قادة القوات الثلاث هما من مسؤوليات القائد او المجلس القيادي دون تدخل من قبل الشعب. اذن فالسيادة الوطنية لم تؤخذ بنظر الاعتبار في هذه الحالات.

هذا الاشكال مرفوض ولا أساس له من ناحيتين:

أ ــ اذا كان من المقرران لا يكون النصب والعزل من مسؤولية القيادة فهل للشعب توليها بصورة مباشرة أم تكون من واجب المؤسسات الاخرى؟.

فاذا كان المقصود تدخل الشعب المباشر فهذا رغم أنه غير معمول به وفي جميع حالاته في الدول الديمقراطية فانه كذلك ليس قابلا للتطبيق؛ ذلك انه قد تحدث الكثير من حالات العزل والنصب في العام نتيجة لعدم الكفاءة أو الخيانة، ولو أردنا في كل مرة أن نلجأ الى الانتخابات العامة فبغض النظر عن المشاكل الجمة التي سنواجهها والنفقات التي ستكلفنا فاننا سنكون قد منعنا الناس من مزاولة أعمالهم ومعيشتهم الاعتيادية وندفع بهم كل يوم نحو صناديق الاقتراع.

وفيما اذا اقتضت السيادة الوطنية مثل هذه الحالة فيجب ان تقتضيها بالنسبة لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء و الوزراء ايضا بينما قد لايتم انتخاب رئيس الوزراء و الوزراء من قبل الشعب مباشرة في أي من الدول وكذا بالنسبة لرئيس الجمهورية في بعض من الدول ولكن ــ وكما يقول ذلك الذي أثار الاشكال ــ تظل السيادة الوطنية محتفظة بسلطتها في تلك الدول.

واذا كانت الغاية اناطة النصب والعزل في هذه الحالات برئيس الجمهورية أو ممثلي الشعب أو المؤسسات الاخرى فسيكون السؤال المطروح هو: ما الفرق ــ من ناحية السيادة الوطنية ــ بين من سيُعيِّن مثلا مدَّعيا عاما للبلاد سواء كان رئيس الجمهورية أو القائد أو المسؤولين الآخرين؟.

فاذا كان رئيس الجمهورية أو اعضاء المجلس ممثلين من قبل الشعب فان القائد أو اعضاء المجلس القيادي هم أيضا ممثلون من قبل الشعب.

ب ــ وكما قيل في الرد على الاشكالات المذكورة انه بعد انتخاب القائد من قبل الشعب فان ما يقوم به انما يؤديه نيابة عن الشعب نفسه وكأنما الشعب هو الذي قام به مثل نصب وعزل رئيس الوزراء والوزراء من قبل رئيس الجمهورية أو اعضاء مجلس الشورى بوصفهم ممثلين عن أبناء الشعب ولا يتنافى ذلك مع سيادتهم مطلقا. وفي هذه الحالات لن يكون هناك ايضا اي تباين او تعارض.

٤ ــ والتبرير الاخير لهذا الاشكال هو يجب ان يشخص القائد صلاحية المرشح لرئاسة الجمهورية و يعلنها، الأمر الذي يحدد طلبات الترشيح، وعلى الشعب كذلك ان يصوت في اطار تشخيص القيادة.

ومن أجل توضيح الاجابة على هذا الاشكال يلزم الالتفات الى عدة نقاط:

١ ــ لكل نظام وفي كل بلد شروط يجب توفرها في رئيس الجمهورية أو أي مسؤول آخر، فتشخيص الصلاحية وتوفر الشروط في أيٍّ منهم تدخل ــ الزاما ــ في نطاق مسؤوليات هيأة أو مجموعة خاصة تحظى بقدرة التشخيص، وأن تدرس هذه الشروط من قبل مصدر مسؤول، ومن ثم اعلانه وتسميته للناس الذين لايمكنهم أن يصوتوا لأيٍّ كان، و بأي شروط دون احرازه الشروط اللازمة المطروحة من جانب السلطات المسؤولة.

فمثلا اذا اعتبر في بلد سن الاربعين هو الشرط المطلوب. أو أنه حدد شروطا للعضو الحاكم في البلاد، أو ان يعتبر اعتناقه لدين خاص من الشروط

اللازمة، أفليس من الضروري أن يعلن مسؤول وعارف بالتشخيص أسماء من تتوفر فيهم هذه الشروط من المرشحين؟

لهذا نرى ان دوائر المحافظات والقائممقاميات تعلن لأولئك المرشحين بأنهم سوف لايكونون في عداد مرشحي الانتخابات مالم يسلّموا مواصفاتهم الى القائممقاميات في الموعد المقرر.

و يقال ان في فرنسا يجب ان يوقع خمسمئة من الحقوقيين وأساتذة الجامعات على صلاحية المرشحين لرئاسة الجمهورية.

و ينص دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية على شروط أخرى من قبيل حسن السابقة. والامانة، والتقوى، والايمان، والاعتقاد بأسس الجمهورية الاسلامية الايرانية. اضافة الى الشروط المرعية في بقية الدول، مثل حيازته الجنسية الايرانية، وهذا يؤكد على أن الاسلام يمنح جميع المناصب والمسؤوليات التنفيذية للاشخاص الصالحين واللائقين والأمناء للمصالح المادية، بل ينظرون الى هذه المناصب من منطلق الاسلامي وكما هي مطروحة في الاسلام.

التنفيذية للاشخاص الصالحين واللائقين والأمناء الذين يجب ان لا يتخذوا المناصب والسلطات هدفاً لإرضاء رغباتهم في حب الجاه، أو وسيلة للمصالح المادية، بل ينظرون الى هذه المناصب من منطلق إسلامي وكما هي مطروحة في الاسلام.

فالمنصب في الاسلام هو المسؤولية، وصيانة الامانة والوسيلة لخدمة الناس والمجتمع، وأداء الواجب. وما لم يتول الافراد اللائقون والأمناء هذه المناصب وبهذا الهدف فان النظام الاسلامي لايمكن له ان يتحقق و يطبق.

لهذا يجب ان يتحلى رئيس السلطة التنفيذية بهذه الصفات كي يعين اللائقين والصالحين الآخرين في المناصب الاخرى، و يستخدم الطاقات البشرية الخلاقة تدريجيا.

يكتب اميرالمؤمنين علي عليه السلام في رسالته الخامسة الى الاشعث بن قيس يقول:

«وان عملك ليس لك بطعمة ولكنه في عنقك أمانة».

لذلك يجب ان يكون تشخيص هذه الشروط وتوفر هذه الخصائص التي

أقرها القانون من مسؤوليات ذوي الخبرة في السلطات الحكومية.

٢ ــ نظرا لأن تشخيص صلاحية المرشحين لرئاسة الجمهورية يجب ان يكون في عهدة سلطة مسؤولة فان الدستور أوكل ذلك الى مجلس الأمناء؛ و يتولى القائد هذه المسؤولية قبل انعقاد الدورة الاولى للمجلس المذكور، وأخيرا فان هذا هو من واجب مجلس الأمناء وليس القيادة. و يتألف المجلس من مجموعتين: فقهاء وحقوقيين والمجموعة الثانية يتم انتخاب أعضائها من قبل ممثلي مجلس الشورى الاسلامي، اما الاولى اي مجموعة الفقهاء فيعينها القائد بوصفه ممثلا للشعب.

وعلى أي حال فان تشخيص صلاحية المرشحين وتوفر الشروط حسبما أقرها الدستور هي من مهام ممثلي الشعب سواء في الدورة الاولى او الدورات التالية، و بالتالي فان الناس هم الذين ينتخبون من تتوفر فيه الشروط من بين الافراد بأغلبية الاصوات.

٣ ــ ينص الدستور ــ حول عزل رئيس الجمهورية ــ على أنه بعد حكم المحكمة العليا بتخلفه وخروجه على الوظائف القانونية، أو رأي مجلس الشورى بعدم كفاءته السياسية، يقوم القائد أو المجلس القيادي ــ مع مراعاة مصالح البلاد ــ بعزله من منصبه.

و يتولى القائد في هذه الحالة ــ بوصفه ممثلا للشعب وفي نطاق المهام التي أناطها الشعب به ــ مهمة عزل رئيس الجمهورية.

ونرى لزاما علينا الاشارة الى هذه النقطة أيضا وهي أن الشعب الذي صوت لهذا الدستور قد أوكل بنفسه جميع هذه المسؤوليات الى القائد وأنابه عنه في أدائها، اذن فالسيادة الوطنية تمارس سلطاتها في عزل رئيس الجمهورية ونصب وعزل رئيس الوزراء والوزراء بوساطة ممثل او مثلي الشعب.

الاشكال الثاني :

إن منح السلطة للفقيه العادل يؤدي الى تعدد مراكز القوى والى ايجاد مجتمع من قطبين و بالتالي الى تعارضات وتباينات في العمل وفي تنفيذ القوانين.

كما طرحت إشكالات أخرى في الكتابات والأقوال من قبيل الاحتكار أوجر المجتمع نحو الاستبداد، حيث سيثبت بطلانها بالاجابة على الاشكالين المذكورين وتوضيح أساس المسألة.

ولدراسة هذا الاشكال يتطلب تحديد مسؤوليات القائد التي نص عليها هذا القانون، ومكانة القيادة في ترتيب السلطات، وعلاقتها بسائر المؤسسات، ثم نترك الحكم للمراقبين المطّلعين وأصحاب الضمائر.

مكانة القيادة:

لكل دولة ثلاث قوى أو سلطات تنبثق من السيادة الوطنية وهي:

١ ــ السلطة التشريعة: اي القوى التي تقع على عاتقها مهمة تدو ين القانون واتخاذ القرارات اللازمة لادارة شؤون البلاد، وتقع مهام هذه السلطة على عاتق مجلس الشورى الاسلامي.

٢ ــ السلطة التنفيذية: تتألف من قسمين: مدني وعسكري. وتتولى تنفيذ القوانين وحراسة نظام البلاد.

٣ ــ السلطة القضائية: ومهمتها حل الخلافات، واستيفاء الحقوق العامة والاشراف على حسن ادارة الامور، وذلك عن طريق محاكم العدل. وهناك سلطة رابعة أدرجت في دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية تتولى الاشراف على السلطات الثلاث ومراقبة القوى، الا وهي ولاية الامر وامامة الامة، فقد ورد في البند السابع والخمسين مايلي:ــ

«السلطات الحاكمة في الجمهورية الاسلامية الايرانية هي عبارة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. وهي تمارس أعمالها تحت اشراف ولاية الامر وامامة الامة وفقا للمبادئ المستقبلية لهذا القانون. وهذه السلطات مستقلة عن بعضها. و يتم الارتباط والا تصال فيما بينها بوساطة رئيس الجمهورية».

ان وجود مثل هذه السلطة المشرفة على السلطات الثلاث أمر ضروري لأسلمة النظام ومنع الديكتاتورية، وتمركز القوى في الفرد أو الافراد، والطرد الكامل للاستعمار. كما هو لازم بمقتضى الاحاديث الكثيرة للأئمة المعصومين

(سلام الله عليهم) اذ انها تشكل الاسس والقواعد لكل نظام اسلامي. ومن هذه الاحاديث نأتيكم بالحديث المعتبر والصحيح التالي:

«.. عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: بني الاسلام علي خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية. قال زرارة فقلت واي شيء من ذلك أفضل؟ فقال: الولاية افضل لأنها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن...»[1]

يجب التوضيح هنا ان أيا من الاشياء الخمسة هو نموذج من الانظمة الاخلاقية والعبادية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة للاسلام معتبرا الولاية هي الدليل والمفتاح لفتحها وتطبيقها.

ومن الواضح بجلاء بأن أهمية الولاية تكمن في دورها التنفيذي، والا فان المبادئ العقائدية الاخرى للاسلام ــ مثل التوحيد والنبوة والمعاد ــ لم تكن اقل اهمية من مسألة الامامة من ناحية اللبنة الفكرية والعقائدية بل ان جميع المبادئ والمسائل الاعتقادية تقوم على مبدأ التوحيد والايمان بالله أساسا، ومع الاهمية البالغة التي يحظى بها التوحيد وسائر المبادئ الاعتقادية ــ بالنسبة للأسس الفكرية والاعتقادية. والاسلامية ــ فانه لم يأت لها ذكر كقواعد وأسس للاسلام في الروايات، وانما اعتبرت مسألة الولاية فقط بأنها من أكبر الاسس القويمة في الاسلام اذ ان الولاية والقيادة الصحيحة للأمة الاسلامية هي الركيزة الوحيدة يتوقف عليها نطبيق الاسلام بجميع ابعاده ومن هذه الناحية لافرق بين كون المقصود بالولاية في هذه الاحاديث هي ولاية وإمامة الأئمة المعصومين، أولها معنى أوسع لتشمل ولاية الفقيه العادل الذي ينوب عن الامام. ذلك أنها جعلت اهمية وتفوُّق الولاية في دورها التنفيذي حيث أنها موجودة في كلتا الحالتين، اذن فمصطلح الولاية يتضمن جميع مدارج الولاية، المعصوم وغير المعصوم، واذا اختصت بالمعصوم فان الدليل والسبب ــ حسبما جاء في الحديث ــ هو بنحو يشتمل على ولاية الفقيه العادل أيضا، ناهيك عن ان ولاية الفقيه هي استمرار لنظام الامامة، وظلٌ من ولاية المعصوم بالذات. والحقيقة ان الفقيه الولي هو بمثابة محافظ منصوب من قبل الامام المعصوم في زمن غيبة صاحب الزمان عجل الله فرجه الشريف.

لذا فان القيادة من حيث تصنيف السلطات والمؤسسات في البلاد تُعتبر

---

١ ــ الوسائل، ج ١ كتاب الطهارة، الباب ١، حديث ٢.

الهرم والمشرف على كل السلطات وهي تتحلى بخصلتين، احداهما قوة تخصصية تجمع فيها ـــ في الحقيقة ـــ عدة أيديولوجيات تشرف على السلطات وتراقبها كي تحفظ رسالة النظام، و يصبح الافراد الصالحون والمؤمنون بالرسالة على رأس السلطات الأخرى تدريجيا، و تستقطب القوى والطاقات البشرية المؤمنة واللائقة و يعم النظام الاسلامي شتى انحاء البلاد رو يدا رو يدا.

ومن الخصائص الاخرى هي، بما ان الزعيم الديني الروحي يتمتع ـــ بطبيعة الحال ـــ بدعم ومساندة الناس أكثر من غيره من الافراد والسلطات، وتر بطه بالشعب صلات وثيقة في العقيدة والايمان، فان أواصر الحكومة والنظام وصلاتها بالشعب، ستكون أمتن وأقوى.

والآن يجب إجراء الدراسة حول كيفية ارتباط هذه السلطة. بالسلطات والقوى الحاكمة الأخرى في البلاد، وحول تقسيمات القواعد والأسس التي تقوم عليها المسؤوليات كي لايحدث تعارض وتباين، ولكي لايقسم مجتمعنا الى قطبين أو عدة أقطاب.

* * *

علاقة
وارتباط ولاية الفقيه بالسلطات الثلاث

١ ــ الارتباط بالسلطات التشريعية:

نحن نعلم بأنه لابد من أن تراعي السلطة التشريعية ثلاث نواح مئة بالمئة وبصورة كاملة عند تدوينها القانون، واتخاذها القرارات لادارة شؤون البلاد، وعقدها للاتفاقيات مع الداخل والخارج، وكافة المسؤوليات الموكلة اليها بموجب هذا القانون.

الف ــ الامتناع عن وضع وتدوين القوانين غير الاسلامية والظالمة.

باء ــ عدم الخروج عن حدود الدستور عند تشريع القوانين.

جيم ــ يراعى في الاتفاقيات والقرارات الادارية للبلاد مسألة الإبعاد الكامل للنفوذ الاستعماري والتسلط الامبريالي، وهو من الأهداف الاساسية الكبرى للاسلام والدستور.

ولتأمين هذا الامر تقوم القيادة ــ بوساطة مجلس صيانة الدستور ــ بمراقبة مجلس الشورى الاسلامي وتحول دون المصادقة على اي قانون او معاهدة لا تنسجم مع الاسلام ولا تتفق مع الدستور.

من جهة اخرى وكما ثبت في المباحث السابقة فان القوانين التي يقرها المجلس لن تصبح قانونا اسلاميا والهيا مالم يوشحها ولي الامر والفقيه العادل بتوقيعه وان إطاعة تلك القوانين غير واجبة على الناس لذلك فان فقهاء مجلس الامناء مكلفون ــ نيابة عن مصدر الولاية والقيادة ــ بتأييد القوانين، واعلانها قانونا، بعد دراستها والتأكد من عدم معارضتها للقوانين الشرعية.

٢ ــ الارتباط بالسلطات التنفيذية:

تقسم السلطة التنفيذية الى قسمين: مدني وعسكري، ففي القسم المدني يرأس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية و يكون القائد في هذا القسم على اتصال مباشر برئيس الجمهورية وان مسؤوليته تجاهه تتلخص في أمرين:

الاول: المصادقة على تعيين رئيس الجمهورية بعد فوزه بالانتخابات وتأييد صلاحيته للرئاسة من قبل مجلس الأمناء.

الثاني: عزل رئيس الجمهورية لعدم كفاءته في ادارة شؤون البلاد ــ حسب تشخيص مجلس الشورى الاسلامي ــ او التخلف والخروج على الواجبات القانونية ــ وفق تشخيص المحكمة العليا ــ.

وفي كلتا الحالتين تبادر القيادة الى عزله، مع الأخذ بنظر الاعتبار مصالح البلاد العليا.

لهذا، وفي غير هاتين الحالتين، ليس لها أي تدخل في مهام رئيس الجمهورية، أو سائر السلطات الادارية بشكل مباشر.

أما القسم الثاني ــ وهو العسكري ــ فان الزعامة تتولى منصب القائد العام للقوات المسلحة لضمان غايتين: ــ

١ ــ الحيلولة دون نفوذ الاستعمار في القوات المسلحة، اذ ان أحد المخاطر الداهمة التي تهدد البلاد من جانب الاستعمار والقوى الكبرى دائما هو خطر حصول مؤامرة مسلحة للاطاحة بنظام الحكم الاسلامي حيث باشراف وقيادة الزعامة يصبح احتماله ضئيلا جدا. علما بأن التآمر يقع عادة من قبل القادة العملاء الذين بوسع الاستعمار ان يشتري ضمائرهم فيسيرهم لخدمته كيفما شاء.

و يتم ــ باشراف وتولي الزعيم لقيادة القوات المسلحة ــ انتخاب قادة وأمراء وكبار ضباط القوات المسلحة من اصحاب الكفاءة واللياقة والصلاح والايمان بالاسلام والتفاني في خدمة الأمة. كما يتم اقصاء الخونة (وذوي النفوس الضعيفة والمريضة وغير المؤمنة) من المناصب الحساسة والخطيرة. هذا من جهة، و من جهة اخرى فان تشكيل مجلس الدفاع الأعلى ــ الذي تم بأمر من القائد ــ جعل كل ما يحدث داخل الجيش وسائر القوات المسلحة الاخرى تحت سيطرته واشرافه المباشرين مما سيؤدي بالنتيجة الى ظهور جيش عقائدي قوي، وجعل

العلاقاة بين هذا الجيش وسائر فصائل القوات المسلحة الاخرى أقوى وأمتن.

٢ ـــ بعد ان تحررت بلادنا من التبعيات السياسية والعسكرية والاقتصادية، ألغيت المعاهدات والاتفاقيات العسكرية، و باتت دولة غير منحازة، فانها تكون قد خرجت و بصورة تلقائية من الحماية العسكرية للدول الحليفة لها، مما يدفعها الى الاعتماد على نفسها فقط، لا لانها سوف تخسر دعم القوى العظمى والدول العميلة لها بعد الآن فحسب بل ستواجه كل يوم مؤامرات مختلفة تدبرها ضدها في كل حدب وصوب من أنحاء البلاد، وقد يأتي ذلك اليوم الذي تندفع فيه للتدخل العسكري الامبريالي لاعادة سيطرتها الشيطانية، وحينها يتوجب على ابناء الشعب قاطبة أن يهبوا للدفاع عنها بكل ما أوتوا من قوة.

وهناك من ناحية اخرى واجب اسلامي وانساني يحتم علينا دعم وحماية مستضعفي العالم ـــو بخاصة الشعوب المسلمة ـــ قدر المستطاع. وعند الأخذ بنظر الاعتبار هذه المسائل. فان الضرورة تقتضي امتلاك قوة دفاعية شاملة بالتأكيد.

ومن أهم العوامل الكفيلة بايجاد التعبئة العامة والباعثة على القدرة في القوات المسلحة هي قوة الايمان للشعب، الايمان بحقيقة ان الذود عن حياض الارض الاسلامية أو حماية المستضعفين هو واجب إلهي وان التخلف عنه يعني التمرد على أمر الله سبحانه وتعالى، وجزاؤه عذاب اليم في الآخرة.

«وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان...» [١].

«ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتيٰهم الله من فضله...» [٢].

ان سر نجاح وانتصار المسلمين في صدر الاسلام، وكذلك الشعب الايراني المسلم في كفاحه ضد النظام الطاغوتي يكمن في ايمان الناس بطريقتهم. والتاريخ البعيد والثورة الاسلامية قد شهدا تضحيات و بطولات خالدة للمسلمين في سبيل الاسلام.

فالايمان يتجلى في نفوس الناس عندمايكون الجهاد في سبيل الله والاسلام،

---

١ ـــ النساء: ٧٥.

٢ ـــ آل عمران: ١٦٩ ـــ ١٧٠.

و يصبح عملهم واجبا اسلاميا حين يصدر من مسؤول أمرٌ بالدفاع والتعبئة العامة، وأوجب الله طاعته وجعلها فرضا والزاما، كي يتلقى المسلمون هذا الامر كواجب إلهي وأمر سماوي، و يكونوا على درجة من الايمان بحيث يعتبرون التخلف عن أمره تمردا وخروجا على أمر الله، والامر الوحيد الذي يحظى بهذه الخصيصة، وإطاعته إطاعة الباري تعالى، هو ذلك الامر الصادر عن رسول الله أو الأئمة المعصومين او القادة المنصوبين من قبل المعصومين، بمن فيهم الفقيه العادل في زمن الغيبة.

وأصولا: ان روح وقوام أي نظام اسلامي يكمنان في استسلام المجتمع لأمر الله:

«فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلّموا تسليما»[1].

المجتمع الاسلامي ــ وكما هو واضح من اسم الاسلام ــ يعني المجتمع المستسلم لله بكل وجوده، وليس للانسان، والقوى الكبرى ولا للاهواء والملذات الشيطانية. ولو لم يكن أمر الله بوجوب اطاعة وتنفيذ أوامر الأنبياء والأئمة والقادة العادلين لما وجدنا سببا مقتضيا لاطاعتهم أبدا. ذلك ان الانسان قد خلق حرا، وليست لاي انسان سيطرة أوسلطة على الآخرين من بني الانسان. فالله وحده الحاكم المطلق على العالم والبشرية جمعاء. وان الذي يمكن ان يكون حاكما على الناس، وأمره مطاع، هو من تكون حكومته إلهية، وإطاعته واجبة من عند الله، وهذا الحكم يشمل أوامر الأنبياء والأئمة المعصومين والقادة المنصوبين من قِبَلِهِمْ فقط.

ولهذا السبب، يجب ان يكون القائد العام للقوات المسلحة فقيها عادلا، كي يعتبر الناس اطاعة امره واجبا إلَهيا واسلاميا، و ينهضوا انطلاقا من ايمانهم بأنهم يطيعون بذلك أمر الله، و يقطفوا ثمار تفانيهم وتضحياتهم، الا وهي نيل الشهادة أو تحقيق الانتصار، وأن يقاوموا العدو دون هلع وخوف، حتى الرمق الاخير.

---

١ ــ النساء: ٦٥.

اذ ان الانسان الذي يشعر بان فداءه وتضحيته قدتحققا تماما، وسوف يبلغ الهدف الذي يصبو اليه، وأن احدى الحسنيين– إما الشهادة أو النصر– ستكون من نصيبه، هو الانسان المستعد للتضحية، والصامد في سبيل الله. أما في غير هذه الحال فانه حتى لو توفرت له كل عوامل القوة والغلبة على العدو في القتال ولكنه لم يدرك أو يفهم الغاية من القتال فسيؤدي خوفه من الموت وعدم إيمانه بنتيجة عمله هذا الى عدم الصمود والمقاومة.

وهذا الامر (اي الايمان) ضروري ليس فقط بالنسبة للقضايا الدفاعية وفي قسم القوات المسلحة، وانما لكافة المسائل التنفيذية، وفي القطاعات الاخرى للسلطة التنفيذية، لأنه يلعب دورا خطيرا ومهما –للغاية– في تنفيذ القوانين انطلاقا من الايمان بأن تطبيق القوانين والعمل بالأوامر والتعليمات الحكومية هو واجب إلهي.

٣– الارتباط بالسلطة القضائية:

ان جملة الآمال والاماني التي كان الشعب الايراني المسلم يرنو اليها، هي جعل المحاكم المدنية اسلامية وتطبيق القوانين والاحكام الاسلامية في المحاكم القضائية.

ولقد ضاق المواطنون ذرعا بوجود القوانين المعقدة في دوائر العدل، ومن أوضاع الملفات المربكة، وتجاهل الحقوق العامة، والرشاوى والوساطات، وما شاكلها. وكانوا ينتظرون اليوم الذي يُبَتُّ و يُنظرُ فيه في الملفات، والتظلمات، والشكاوى، في أسرع وقت ممكن، و يسود الحق والعدالة في المحاكم، ومما لاشك فيه ان الشرط الاساس لتحقيق هذا الهدف والوصول اليه، هو ثورة ادارية في النظام القضائي، وتنظيم القوانين المدنية والحقوقية والتحقيقية طبقا للضوابط الاسلامية. ووفق الضوابط الاسلامية فان القاضي يجب ان يكون نفسه مجتهدا او منصوبا من قبل المجتهد، وعلى هذا الاساس يتصدر دوائر العدل مجلس باسم مجلس القضاء الاعلى مؤلف من خمسة مجتهدين، علماء بالمسائل الحقوقية والقضائية. لكي يقوم بتغيير النظام الاداري لدوائر العدل، وكذلك تشكيل المحاكم طبقا للضوابط الاسلامية، و ينصب القضاة وفقا للشروط الاسلامية، ومن أجل اشراف القائد على هذه المؤسسة المهمة، فان الدستور ينص على وجوب تعيين رئيس المحكمة

العليا، والمدعي العام للبلاد ــ وهما من أرفع المناصب القضائية ــ وعضوين لهذا المجلس، والذين يجب ان يكونوا جميعا من المجتهدين العدول والملمين بالمسائل الحقوقية والقضائية من قبل القائد بالتشاور مع القضاة وان ارتباط القائد بالسلطة المذكورة يتم عن طريق هذا المجلس.

وعلى هذا الاساس، فان القائد يكون على اتصال بالسلطة التشريعية عن طريق مجلس أمناء الدستور و بالسلطة القضائية عن طريق مجلس القضاء الاعلى. ثم السلطة التنفيذية عن طريق رئيس الجمهورية،وهو يشرف على جميع هذه السلطات وليست ولاية الفقيه معزولة او منفصلة عن السلطات الاخرى ليتسبب عن ذلك تعدد مراكز القوى وعلى هذا المنوال يكون ارتباط رئيس الوزراء برئيس الجمهورية وسائر المؤسسات الاخرى فلا وجود للتعارض والتباين، بفضل تحديد المسؤوليات.

كما ان اشراف القيادة على كافة القوى لا يتعارض مع بقية السلطات لان مسؤوليتها محدودة و واضحة، وكما ان لوجود الفقيه على رأس كافة القوى والسلطات دوراً اساساً في أسلمة المجتمع فان إبعاده يلعب دورا اساسيا في تحول النظام الى نظام طاغوتي.

وفي ختام هذا البحث، أعيد الى الاذهان، ان ما أقره الشعب الايراني في الدستور وصوت له حوالي ستة عشر مليون شخص، انما هو تجسيد لسيادة الشعب، وان هذه هي المرة الرابعة ــ خلال عدة شهور ــ[1] التي يتوجه فيها الشعب الى صناديق الاقتراع بمحض ارادته، لتقرير مصيره، والعمل بمبدأ السيادة الوطنية و يدلي بصوته لما يحبذه و يرغب فيه بحرية تامة.

والآن فان السؤال المطروح هنا هو: هل ان عدم الاحترام لقانونٍ صَوَّتَ الى جانبه ستة عشر مليونا لايخالف السيادة الوطنية؟ اذن فكيف يقال انه يجب تغيير البند ١١٠ للدستور؟ اليس هذا نوعا من المعارضة الواضحة للسيادة الوطنية، والسعي ــ خلافا لرغبة ورأي شعب صوت لهذا القانون ــ الى تغييره؟ وهل ان هذا الكلام لايعني عدم الاكثرات والاهتمام بآراء الشعب وخرقا للبندين

---

١ ــ تجدر الاشارة هنا الى ان هذا الكتاب قد ألف في الاشهر الاولى بعد نجاح الثورة الاسلامية المباركة. المصحح.

السادس والسادس والخمسين؟ وهل سبق ان طالب أحد في العالم ــ باسم الدفاع عن السيادة الوطنية ــ بإلغاء ما أقره الشعب؟.

والسؤال الآخر الوارد في هذا المبحث، هو: هل ان الرأي العام هو من الشروط الاثباتية والحقيقية لمسألة الولاية؟ ام أنه شرط لتحقيقها ووضعها موضع التنفيذ؟

من الواضح تماما انه ليس من الشروط الاثباتية، ومما لم نكن نتوقعه أن الاصرار ــ على هذه المسألة ــ قد جاء من جانب أولئك الذين يعرفون و يدركون هذه المسألة اكثر من غيرهم، وقد تكون لهم مباحث طويلة ومعززة بالأدلة في هذا المجال.

وقد ردوا بالايجاب على سؤال، بخصوص حدود ولاية الفقيه وأنهم يعرفون اكثر مما هو في هذا القانون حول حدود صلاحيات الفقيه.

ولم يكن من المتوقع اعتبار امر ما مشكلة أساسية تسوغ تغيير الدستور في حين لا وجود لهذا الامر في الواقع ولم يهمل ذكره في الدستور.

والنقطة الثانية ــ التي يجب الالتفات اليها ــ هي: من هي الفئات والمجموعات التي ستتضرر أكثر من غيرها باقرار الدستور، سيما مبدأ ولاية الفقيه؟ أليس الاستعمار هو الذي تلقى الضربة من علماء الدين اكثر من أية فئة ومجموعة على مدى تاريخ نضالات ايران الطويلة، وان اي نضال قاده العلماء قد مني فيه الاستعمار بالهزيمة والفشل؟

فتاريخ نضالات علماء الدين ضد سلاطين قاجار ــ و بخاصة نهضة (ثورة) التنباك ــ ودورهم الرئيس في ثورة (الدستور) قد أثبتت ان الاستعمار والامبريالية السلطوية في الدول الاسلامية يهابان هذه الفئة التي تحظى بقاعدة شعبية ودينية مرموقة أكثر من أي فئة أخرى.

وافضل دليل على ذلك وأكثره وضوحا وجلاءً، هو نضال الشعب الايراني المسلم بقيادة سماحة آية الله العظمى الامام الخميني مدظله، والذي تمكن ــ باعجاز ــ من تقويض عميل الاستعمار، والنظام الذي مضت عليه الآف السنين، والمدعوم من قبل القوى الكبرى، بل ومعظم الدول الشرقية والغربية، واسقاطه، وهو الآن يخوض نضالا مريرا مع الامبريالية السلطوية كاميركا وقطع

عصبها الحيوي كله من البلاد، ويمضي قدما لتحرير كافة المستضعفين في العالم ـــ ولاسيما المسلمين ـــ من ربقة هيمنة مصاصي الدماء. وواضح، ان امريكا وغيرها من السلطويين في العالم يفهمون جيدا بأن هذه القوة المعنوية والدينية هي التي عرضت مصالحهم بل وحكوماتهم الجائرة للخطر، ونهضت بكل بسالة لمواجهة كيانهم في العالم الثالث. لذا فإن الامبريالية تسعى في كل الاحوال و بأية طريقة كانت لأن تسدد ضربتها اليها، وتمنعنا من المصادقة على المبدأ الذي يعد من أقوى القدرات في التصدي لنفوذ الاستعمار والاستبداد او تضعف هذا المبدأ. وفي هذه الحالة يجب ان لاننسى ان القوة المعنوية والدينية هي سبب هزيمة الاستعمار على امتداد التاريخ، وان نبذل قصارى جهدنا في سبيل تعزيزها اكثر فأكثر، ولنعلم بأن الاستعمار يستطيع عن طريق حرمان القيادة من العلماء المطلعين والمجاهدين، وابعادهم عن ساحة العمل، وفصلهم عن الشعب فقط ان يهزم ثورة الشعب الايراني.

فالاستعمار يجر علماء الدين نحو العزلة ـــ يوماً ـــ بحجة انفصال الدين عن السياسة، و يعزف ـــ يوما ـــ نغمة ان الدين غير مشروط بوجود العلماء و يوما يبث الفرقة والشقاق بين أبناء الشعب، الا ان الشعب المسلم ـــ و بالا تكال على الله جلت قدرته، و برعاية صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف ـــ سوف يحبط بوعي تام جميع هذه المؤامرات الواحدة تلو الاخرى، ويمر الشعب عبر هذه الدسائس بقوة ومنعة ليبلغ بعون الله تعالى هدفه النهائي، الا وهو نظام الجمهورية الاسلامية.

ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين وما توفيقي الا بالله عليه توكلت، نعم المولى ونعم النصير ـــ وحسبنا الله ونعم الوكيل.





مركز اعلام الذكرى السادسة لانتصار الثورة
الاسلامية في ايران
المجلس التنسيقي للاعلام الاسلامي